


# حقوق الإنسان في الإسلام

تأليف

الدكتور علي عبد الواحد وافي
دكتور في الآداب من جامعة باريس
عضو المجمع الدولي لعلم الاجتماع
رئيس قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية بجامعة القاهرة سابقاً

دار النيل للطباعة
ت : ٥٨٨٥٥




# حقوق الإنسان في الإسلام

تأليف

الدكتور علي عبد الواحد وافي

دكتور في الآداب من جامعة باريس
عضو المجمع الدولي لعلم الاجتماع
رئيس قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية بجامعة القاهرة سابقا

دار النيل للطباعة
ت : ٥٨٨٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فقد قدمت إدارة الثقافة بوزارة الأوقاف إلى القراء لكرام رسالات « الصيام ، والحج ، ومنكرات الأفراح » ومنكرات المآتم والموالد ، ومنهج القرآن فى بناء المجتمع » متوخية فى ذلك السهولة واليسر ، متجنبة التعقيد والحشو ، معتمدة على الدليل الصحيح ، راغبة فى تبسيط مسائل العلم ، ليتمكن أكبر عدد من الشعب من الانتفاع بها والاستفادة منها .

وها هى ذى تقدم الرسالة السادسة : « حقوق الإنسان فى الإسلام » ؛ كتبها الأستاذ الدكتور على عبد الواحد وافى وهو علم من أعلام الفكر وأستاذ من أساتذة الجيل ورائد من رواده . وقد عالج فيها موضوعا من مواضيع الساعة وأفاض فى ذلك إفاضة تدل على سعة العلم ودقة التفكير . نسأل الله أن ينفع بها وأن يجزيه عن الإسلام خيراً .

السيد سابق

مدير الثقافة

# مقدمة

ترجع أهم حقوق الإنسان العامة إلى حقين رئيسيين : المساواة والحرية . وقد ادعت الأمم الديموقراطية الحديثة أن العالم الإنسانى مدين لها بتقرير هذين الحقين وما تفرع عنهما من حقوق . وتنازعت فيما بينها فضل السبق إلى ذلك . فذهب الإنجليز إلى أنهم أعرق شعوب العالم فى هذا المضمار وزعم الفرنسيون أن هذه الاتجاهات جميعاً كانت وليدة ثورتهم . وأنكرت أمم أخرى على الإنجليز والفرنسيين هذا الفضل وادعته لنفسها .

والحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادىء الخاصة بحقوق الإنسان فى أكمل صورة وأوسع نطاق ، وأن الأمم الإسلامية فى عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين من

بعده كانت أسبق الأمم فى السير عليها ، وان الديموقراطيات الحديثة جيعاً لاتزال متخلفة فى هذ االسبيل تخلفا كبيرا عن النظام الإسلامي .

وبحسبنا للدلالة على ذلك أن نعرض فيما يلى موقف الإســـلام من الحقين الرئيسيين من حقوق الإنسان وهما المساواة والحرية .

على عبد الواحد وافى

# الفصل الأول

## المساواة فى الإســـلام

ترجع أهم مظاهر المساواة إلى ثلاثة أنواع : أحدها المساواة فى القيمة الإنسانية المشتركة ، وثانيها المساواة أمام القانون وفى الحقوق العامة السياسية وغيرها ، وثالثها المساواة فى شئون الاقتصاد .

وسندرس فيما يلى موقف الإسلام حيال كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة فى فقرة على حدة ، ثم نختم الفصل بفقرة رابعة نبين فيها مدى ما تنعم به المرأة فى نظر الإسلام من مساواة بالرجل فى هذه الشئون .

### ١ — المساواة فى القيمة الإنسانية المشتركة

يقرر الإسلام أن الناس سواسية فى هذه الناحية كأسنان المشط ، وأنه لا تفاضل بينهم فى هذا الصدد إلا على أساس

كفاياتهم وأعمالهم وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ووطنه والمجتمع الإنساني . فقضي الإسلام بذلك على نظام الطوائف ، وأساليب التفرقة بين الطبقات ، وقواعد المفاضلة بين الناس تبعاً لاختلاف شعوبهم أو تفاوتهم فى الأحساب والأنساب.

وفى هذا يقول الله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير(١) » . ويقول عليه الصلاة والسلام فى خطبة الوداع التي جعلها دستورا للمسلمين من بعده وجمع فيها أسس الدين الإسلامى : « أيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب . أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر ، فضل إلا بالتقوى . ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب » .

وتقاول مرة أبو ذر الغفارى وعبد زنجى فى حضرة النبى عليه السلام فاحتد أبو ذر على العبد وقال له : « يا ابن السوداء » ،

---

(١) سورة الحجرات ١٣

فغضب النبي عليه السلام ، وقال : « طفُّ الصاع طف الصاع » أى قد تجاوز الأمر حده « ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح » . فوضع أبو ذر خده على الأرض ، وقال للأسود : « قم فطأ على خدي » .

## ٢ — المساواة أمام القانون وفى الحقوق العامة

ولا يختلف موقف الإسلام حيال هذا النوع من المساواة عن موقفه حيال النوع السابق . فقد قرر الإسلام أن يعامل الناس جميعا على قدم المساواة أمام القانون وفي الحقوق العامة بدون تفرقة بين صعلوك وأمير ، ولا بين شريف ووضيع . وفي هذا يقول عمر رضى الله تعالي عنه ، الذى يرجع إليه قسط كبير من الفضل فى تنظيم شئون القضاء في الإسلام وإقامتها على دعائم متينة من كتاب الله وسنة رسوله وعمل الصحابة ، يقول في أول خطبة خطبها بعد توليه الخلافة : « أيها الناس إنه والله ما فيكم أحد أقوي عندى من الضعيف حتى آخذ الحق له ، ولا أضعف عندى

من القوى حتى آخذ الحق منه » . ويقول فى رسالته فى القضاء التى كتبها إلى أبى موسي الأشعرى ، وهى التى جمع فيها معظم أحكام الإسلام فى القضاء : « من عبد الله عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين إلي عبد الله بن قيس : سلام عليك أما بعد : فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ، وأنفذ إذا تبين لك ، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك ( أى سوِّ بين المتقاضين فى جميع هذه الأمور ) حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك » . ويقول فى وصيته للخليفة من بعده : « اجعل الناس عندك سواء ، لا تبال على من وجب الحق ، ثم لا تأخذك فى الله لومة لائم ، وإياك والأثرة والمحاباة فيما ولاك الله » .

ولم يكن الأمر مقصورا على وضع قواعد وتقرير مبادىء ، بل إن التاريخ لينبئنا أن هذه القواعد والمبادىء كانت منفذة بحذافيرها أدق تنفيذ فى عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده ، أى فى أثناء المرحلة

الذهبية التى تمثل مبادىء الإسلام أصدق تمثيل . فقد جاء مرة أسامة بن زيد — وكان من أ ب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم — إلى النبى عليه السلام يشفع فى فاطمة بنت الأسود المخزومية ، وكان قد وجب عليها حد السرقة لسرقتها قطيفة وحليا ، فأنكر الرسول عليه السلام شفاعة أسامة على حبه له ، وانتهره قائلا : « أتشفع في حد من حدود الله » ؟ ثم قام فخطب فى الناس فقال : « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » . وشكا يهودى عليا إلى عمر بن الخطاب في خلافة عمر ، فلما مثلا بين يديه خاطب عمر اليهودى باسمه بينما خاطب عليا بكنيته فقال له : يا أبا الحسن حسب عادته فى خطابه معه . فظهرت آثار الغضب على وجه على . فقال له عمر : أكرهت أن يكون خصمك يهوديا وأن تمثل معه أمام القضاء على قدم المساواة . فقال على : لا ولكننى غضبت لأنك لم تسوّ بيني وبينه ، بل فضلتنى عليه إذ خاطبته باسمه بينما خاطبتني بكنيتى ( والخطاب بالكنية كان أسلوبا من

أساليب التعظيم للمخاطب ) . وحدث مرة أن ولدا لعمرو ابن العاص ضرب رجلا من دهماء المصريين في عهد ولايته على مصر . فأقسم المجنى عليه ليشكونه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . فقال له : اذهب فلن ينالنى ضرر من شكواك ، فأنا ابن الأكرمين . فبينما كان الخليفة عمر ابن الخطاب مع خاصته وعمرو بن العاص وابنه معهم فى موسم الحج قدم هذا الرجل عليهم وقال مخاطبا عمر : يا أمير المؤمنين ! إن هذا ( وأشار إلى ابن عمرو) ضربنى ظلما ، ولما توعدته بأن أشكوه إليك قال : اذهب فأنا ابن الأكرمين . فنظر عمر إلى عمرو وقال قولته المشهورة : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » . ثم توجه إلي الشاكي وناوله درته ، وقال له : « اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك » . وحدث مرة أن عمر بن الخطاب فى أيام خلافته رأى رجلا وامرأة على فاحشة . فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال : « ماقولكم أيها الناس لو رأى أمير المؤمنين رجلا وامرأة على فاحشة ؟ » فقام على بن أبى طالب وأجابه بقوله : « يأتى أمير المؤمنين بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف ، شأنه في ذلك شأن سائر

المسلمين » ، ثم تلا قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » . فسكت عمر ولم يعين شخصي المجرمين .

ويسوى الإسلام فى تطبيق هذا المبدأ بين المسلمين وغير المسلمين ، فيقرر أن الذميين فى بلد إسلامى أو فى بلد خاضع للمسلمين ، لهم ما للمسلمين من حقوق عامة وعليهم ما على المسلمين ، وتطبق عليهم القوانين القضائية التى تطبق على المسلمين إلا ما تعلق منها بشئون الدين فتحترم فيه عقائدهم وشعائرهم .

فأين من هذه المبادىء السمحة ما تسير عليه أكثر أمم الغرب فى العصر الحاضر ادعاء للديموقراطية وهى الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تفرق قوانينها بين البيض والسود من أبناء شعبها ، وتحرص على هذه التفرقة فى مختلف مظاهر الحياة وشتى أنواع المعاملات ، حتى فى الشئون القضائية نفسها وفى تقدير العقوبات وطريقة تطبيقها ، وحتى إنها لتجيز للجماهير أن تربط الأسود إلى شجرة أوسارية وتوثق كتافه وتحرقه حرقا ، أو تقطعه إربا إربا ، بدون محاكمة ولا مقاضاة ، إذا اتصل بامرأة بيضاء ، أو لم يلتزم الحدود التى ألزمه القانون بحكم لونه ألا يتعداها . وقد نقلت إلينا الصحف أخيرا خبر

حادثين يدلان أوضح دلالة على مبلغ ما وصلت إليه هذه التفرقة في بعض هذه الولايات .

أما أحدهما فهو حادث فتاة أمريكية سوداء من ولاية « ألاباما » ( إحدى الولايات المتحدة الأمريكية ) . تدعى « أوثرين لوسي » . فقد تقدمت هذه الفتاة للالتحاق بجامعة « ألاباما » فرفضت الجامعة قبولها لسواد لونها . فلجأت الفتاة إلى المحكمة الفيدرالية في برمنجهام (عاصمة ولاية ألاباما). فقضت المحكمة بقبولها في الجامعة ، وأصدرت للجامعة أمراً بذلك في أول يوليه سنة ١٩٥٥ . ولكن لم يلبث طلبة الجامعة وطالباتها أن علموا بذلك حتى قاموا ضد هذه الطالبة بمظاهرات عنيفة انتظم فيها نحو سبعة آلاف منهم يمثلون مختلف الكليات . وخرجت هذه الألوف في الشوارع تهتف بموت الفتاة الزنجية ، وتنادى بشنقها معلقة على فرع شجرة ، كما يفعل الأمريكيون مع الزنجى الذى يتصل بامرأة بيضاء ، وصنعوا تمثالا على شكلها وحرقوه في الميادين . ولم يكتفوا بهذه المظاهرات وهذه الأعمال الرمزية ، بل اعتدى فريق منهم على الطالبة نفسها ، فرجموها بالحجارة ، وضربوها

بالبيض الفاسد، وأقسموا ألا يدعوها تجلس إلى جوارهم، لتتلقى العلم مثلهم فى بلادها. وقد صادفت هذه المظاهرات هوى فى نفس أولياء الأمور فى هذه الجامعة، فأصدروا يوم ٦ فبراير سنة ١٩٥٦ قرارا بوقف الطالبة عن استئناف دراستها ، على الرغم من حكم المحكمة الفيدرالية بقبولها . فاضطرت الفتاة حينئذ أن تلزم عقر دارها فرارا من ثورة الجماهير ، وإبقاء على حياتها . واكتفت بأن رفعت دعوى ثانيـة أمام المحكمة الفيدرالية فى برمنجهام ( عاصمة ولاية « ألاباما » ، وهى المدينـة التى كانت تقيم فيها الطالبة مع شقيقاتها ) تطالب فيها بإلغاء قرار الجامعـة . ولكن التهديدات لم تنقطع عن ملاحقتها بصور مختلفة وهى فى بيتها ، حتى إنها كانت تتلقى هذه التهديدات عن طريق التليفون ، وحتى إن جرس التليفون قد ظل يدق كل دقيقتين لمدة سبع ساعات متواليات فى ليلة واحدة حاملا عبارات التهديد والوعيد . فلم يسع الفتاة المسكينة حيال ذلك إلا أن تغادر برمنجهام إلى مكان مجهول لتتخلص من هذه التهديدات ومن مضايقات المتحدثين فى التليفون .

ومع أن المحكمة قد أصدرت حكمها باستئناف الطالبة دراستها فى الجامعة (نظرت القضية يوم ٢٩ فبراير سنة ١٩٥٦، وصدر هذا الحكم في اليوم نفسه ) فان مجلس إدارة الجامعة قد اجتمع بعد صدور هذا الحكم ببضع ساعات وقرر بالإجماع فصل أوثرين لوسي من الجامعة نهائيا ، متحديا بذلك حكم القضاء . وقد تذرع المجلس فى قراره هذا بأن الطالبة قد نسبت إلى المسئولين في الجامعة تهمة كاذبة إذ ادعت أن المظاهرات التى قامت ضدها كانت بتحريض منهم. وقد قال أحد أعضاء مجلس إدارة الجامعة وهو جون كاديل عندما استدعى للادلاء بشهادته أمام المحكمة : « إنه يخشي أن يقتلها الطلبة البيض، وإن المحكمة بقرارها هذا استعرض حياة أوثرين للخطر » .

ومع أن حاكم «ألاباما» قد اقترح تأليف لجنة من البيض والسود لحل الخلافات العنصرية فى الولاية بالطرق السلمية ، فقد صرح هو نفسه بعد ذلك بقوله : « إن كل « عاقل » يعلم أن الأطفال البيض والسود لن يذهبوا سويا إلى مدارس ألاباما(١) » .

---

(١) أنظر جريدة الأهرم أعداد ١٤ و١٥ و٢٦ـ٢ـ١٩٥٦ و٢ـ٣ـ١٩٥٦ والأخبار ٢٦ـ٢ـ١٩٥٦ و٢ـ٣ـ١٩٥٦

وأما الحادث الثانى فقد وقع كذلك فى مدينة برمنجهام بولاية ألاباما نفسها . وذلك أن امرأة زنجية قد جلست فى إحدى السيارات العمومية على مقاعد البيض (ففى هذه الولاية يفرق بين البيض والسود حتى فى سيارات « الأونوبيس » ) ورفضت الانتقال من مقعدها عندما طلب اليها الانتقال إلى المقاعد المخصصة للزنوج ، فقبض عليها رجال الشرطة واقتادوها إلى قسم البوليس ، ثم قدمت للقضاء ، فقضت المحكمة بتغريمها . فقرر جميع الزنوج فى الولاية مقاطعة « الأوتوبيسات » احتجاجا على ذلك . ولكن هيئة المحلفين فى الولاية أصدرت قراراً بأن هذه المقاطعة غير مشروعة ، واعتقل على أثر ذلك مائة زنجى من المتزعمين لهذه المقاطعة وتقرر تقديمهم للمحاكمة فى مارس سنة ١٩٥٦ (١)

وأين من هذه القواعد السمحة التي قررها الإسلام فى معاملة أهل الذمة ومعاملة البلاد الخاضعة للمسلمين وفى مساواتهم بالمسلمين فى كل شىء مع احترام شعائرهم وعقائدهم ، أين من

---

(١) انظر الأعداد السابق ذكرها فى الصفحة السابقة من الأهرام والأخبار .

هذه القواعد السمحة ما تسير عليه الأمم الغربيـة في العصر الحاضر في معاملة أهل البلاد المستعمرة لها أو الخاضعـة لسلطانها إذ تسومهم سوء العذاب ، وتخضعهم في جميع شئون حياتهم لقوانين جائرة مذلة مهينة تتنـافى مع أبسط حقوق الإنسان ، بينما تطبق قوانينها العامة على المستعمرين من أبنائها وعلى الجاليات الأجنبية الغربية الأصل . بل كثيرا ما تعمل هذه الأمم المستعمرة على إبادة الشعب الذي تستعمره إبادة جماعية لتخلو البلاد لبنيها ، كما فعل الأوروبيون المستعمرون مع الهنود الحمر وغيرهم من السكان الأصليين لأمريكا(١) ومع السكان الأصليين لأستراليا ونيوزيلندا ، حتى إن السـكان الأصليين لهذه القارات قد أبيدوا وانقرضوا ، ولم يبق منهم إلا فلول ضئيلة تضرب في مجاهل الأرض ويتعقبها الأوربيون بالتقتيل والإبادة كما يتعقبون أنعام الصيد . ومن أجل ذلك تضمن قانون « هيئة الأمم المتحدة » مادة تحرم عمليـات « الإبادة الجماعية » للشعوب .

---

(١) انظر كتابنا « الهنود الحمر » .

## ٣— المساواة فى شئون الاقتصاد

ولقد حرص الإسلام كذلك أيما حرص على تقرير المساواة بين الناس في شئون الاقتصاد ، وذلك بالعمل على تحقيق تكافؤ الفرص بينهم في هذه الشئون ، وعلى تقليل الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها من بعض ، وتحقيق الاشتراكية المعتدلة فى أحسن صورها . ووصلت شريعة الإسلام في مبلغ حرصها على تقرير هذا النوع من المساواة إلى شأو رفيع لم تصل إلى مثله ، بل لم تصل إلى مايقرب منه ، أية شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه ومتوسطه وحديثه .

واتخذ الإسلام لتحقيق هذه الغاية وسائل كثيرة يرجع أهمها إلى تسع وسائل :

١ — ولعل أهم هذه الوسائل جميعاً ما اتخذه الإسلام حيال طرائق الكسب . فقد حرم تحريما قاطعا جميع الطرائق التى تؤدى عادة إلى تضخم رءوس الأموال بابتزال الناس أو غشهم أو التحكم فى ضروريات حياتهم واستغلال عوزهم وحاجتهم ، أو عن طريق الانتفاع بالسلطان والجاه . وهذه هي أهم الطرائق التى تؤدى عادة إلى إيجاد الفوارق الكبيرة بين ثروات

الأفراد . فني تحريمها تحقيق للتوازن الاقتصادى من امثل طريق .

فقد حرم الإسلام عمليات الربا تحريماً قاطعاً ، وجعلها من أكبر الكبائر ، وتوعد مرتكبيها بحرب من الله ورسوله ، وحرم امتلاك ما ينجم عنها من مال . قال تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » (١) .

---

(١) البقرة ٢٧٥ — ٢٨٠ .

والربا في الشريعة الإسلامية على عده ضروب من أكثرها استخداما في المعاملات إقراض النقود للمحتاجين إليها في الاستهلاك على أن ترد بعد أجل معلوم بفائدة مقدرة من قبل ، ومد الأجل المحدد لسداد الدين فى نظير زيادة فى قيمة الدين .

وحرم الإسلام كذلك جميع المعاملات التى تنطوى على غش أو رشوة أو أكل أموال الناس بالباطل . وفي هذا يقول الله تعالي : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون(١) » . ويقول عليه الصلاة والسلام : « من غش أمتى فليس منى » . ويقول: « البيّعان بالخيار ما لم يفترقا ، فان صدقا وبيّنا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما (٢) » . ويقول : « إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار اولى به » . ويقول : « لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق منه فيقبل منه ،

---

(١) البقرة ١٨٨ .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار(١) » .

وحرم الإسلام كذلك احتكار ضروريات الناس للتحكم فى أسعارها . وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام : « من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه(٢) » . ويقاس على ذلك احتكار صنف ما فى الصناعة والتجارة للتحكم فى السوق متى كان فى ذلك إضرار بالمستهلكين ، عملا بالقاعدة الإسلامية التى تخضع لها جميع المعاملات ، وهى قوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » .

وحرم الإسلام كذلك استغلال النفوذ والسلطان للحصول على المال ، وأجاز مصادرة الأموال التى تأتى عن هذا الطريق واستيلاء بيت المال عليها لإنفاقها فى المصالح العامة للمسلمين وعلى ذوى الحاجات منهم . وقد سن هذا

---

(١) ذكره صاحب مصابيح السنة .
(٢) رواه الإمام أحمد فى مسنده .

المبدأ الجليل رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه . فقد أقبل يوما على النبي عليه السلام ابن الليتية وهو من الأزد ، وكان النبي قد استعمله على الصدقة ، وقسم الرجل ما معه قسمين ، وقال للنبي : « هـذا لكم وهذا أهدى إلى » . فظهر الغضب فى وجه النبى ، وقام وخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « اما بعد فانى أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولانى الله ، فيأتى أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية أهديت لي : فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا . والذى نفسى بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر » . فترك ابن الليتية ما أهدى إليه ولم يمسه . وطبق هذا المبـدأ فى نطاق واسع من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فى أيام خلافته . فكان يصادر ما كان يكسبه الولاة من اعمال لا يجوز لهم الاشتغال بها كالتجارة وما إليها ، وما كان يأتيهم من هدايا أو أموال نتيجة لاستغلال نفوذهم وجاههم . فعل ذلك رضى الله عنه مع ولاته على البصرة ، وفعله مع أبى هريرة نفسه عامله على

البحرين ، فقد بلغه أنه أثرى فى أثناء ولايته ، فأحصى ثروته وصادر جميع ما شك فى مصدره منها وألحقه ببيت المال . وقد جرى بينهما فى ذلك نقاش طريف يدل على مبلغ حرص عمر على تحقيق العدالة ومحاربة الكسب غير المشروع . فقد قال له عمر : « استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين ، ثم بلغنى أنك ابتعت أفراسا بألف دينار وستمائة دينار » . فقال ابو هريرة : « كانت لنا أفراس تناتجت وعطايا تلاحقت » . قال عمر : « قد حسبت لك رزقك ومؤنتك وهذا فضل فأده » . فقال أبو هريرة : « ليس لك » . قال عمر : « بلى ، والله أوجع ظهرك » ، ثم قام إليه بالدرة فضربه حتى أدماه . ثم قال له : « ايت بها » . قال أبو هريرة : « احتسبتها لله » . فقال عمر : « ذلك لو أخذتها من حلال وأديتها طائعا ، أجئت من أقصى البحرين تجبى الناس لك لا لله ولا للمسلمين !؟ مارجعت بك أميمة ( أم ابى هريرة ) إلا لرعية الحُمُر » . وحدث مثل ذلك مع سعد بن أبى وقاص لما ولاه عمر على الكوفة . فقد قاسمه عمر ماله حينما شك فى مصدره . وفعل ذلك ايضا مع عمرو بن العاص واليه على مصر . فقد كتب

إليه : « إنه فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان ، لم تكن حين وليت مصر » . فكتب إليه عمرو « إن أرضنا أرض مزدرع ومتجر ، فنحن نصيب فضلا عما نحتاج إليه نفقتنا » . فكتب إليه عمر : « إنى قد خبرت من عمال السوء ما كفى ، وكتابك إلىّ كتاب من أقلقه الأخذ بالحق ، وقد سئت بك ظنا ، ووجهت إليك محمد ابن مسلمة ليقاسمك مالك ، فأطلعه ، وأطعه ، وأخرج إليه ما يطالبك ، وأعفه من الغلطة عليك ، فانه برح الخفاء » . فأذعن عمرو للأمر وترك محمد بن مسلمة يقاسمه ماله .

٢ — ووضع الإسلام للميراث نظاماً حكيما يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعاً عادلا ، ويحول دون تضخمها وتجمعها فى أيد قليلة ، ويفتت رءوس الأموال إلى ملكيات صغيرة . وذلك أنه يقسم التركة على عدد كبير من أقرباء المتوفى فيوسع بذلك دائرة الانتفاع بها من جهة ويحول من جهة أخرى دون تجمع ثروات كبيرة فى يد فئة محدودة من الناس . فبفضل هذا النظام الحكيم لا تلبث الثروات الكبيرة التى يتفق تجمعها فى يد بعض الأفراد أن تتوزع ملكيتها بعد بضعة أجيال على

عدد كبير من الأنفس وتستحيل إلى ملكيات صغيرة . وهذه هى أمثل طريقة لتقليل الفروق بين طبقات الناس وتقريبها بعضها من بعض ، وتحقيق الاشتراكية المعتدلة فى أحسن صورها . ولحرص الإسلام على الوصول إلى هذه الأغراض حظر كل تصرف يؤدى إلى الإخلال بقواعد الميراث . وفى هذا يقول الله تعالى بعد أن قرر هذه القواعد : « تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار وذلك هو الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » (١)

ومن ثم ذهب معظم فقهاء المسلمين إلى تحريم الوقف الأهلى وهو أن يحبس المالك غلة ملكه بعد وفاته على فئة محدودة من أقربائه أو غيرهم بمقادير وشروط يعينها هو وفق ما يشاؤه وتشاؤه له أهواؤه ، لما فى ذلك من حبس للثروة عن التداول

(١) سورة النساء ١٣، ١٤ . انظر تفاصيل الميراث الإسلامى فى كتب الفقه وانظره مستقلا فى كتب الفرائض ، ومن أشهرها متن الرحبية وشروحه فى الميراث على مذهب الشافعى ومتن السراجية وشروحه فى الميراث على مذهب أبى حنيفة . ويلاحظ أن الخلاف فى الميراث بين المذاهب الاسلامية ليس كبيراً ، بل لا يتجاوز بضع مسائل .

الطبيعى ومن إخلال بقواعد الميراث . وقد اعتمد على هذه المذاهب القانون المصرى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ إذ ألغى جميع أنواع الوقف الأهلى وحظر إجراءه وقرر أن كل وقف من هذا القبيل يعد باطلا فى المستقبل(١) .

ومن أجل ذلك أيضاً حظر الإسلام على المالك أن يوصى لأحد ورثته بما يعطيه أكثر من حقه الشرعى بعد وفاته . وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام « لا وصية لوارث(٢) » ، كما

---

(١) قبل صدور هذا القانون بنحو أسبوعين نشر لى بجريدة الأهرام تحت عنوان : « الوقف الأهلى نظام فاسد يجب إلغاؤه » مقال كبير بينت فيه مبلغ مجانبة هذا النظام لمبادىء الاسلام ولقواعد الاقتصاد السليم ( انظر الأهرام عدد ٢٨ / ٨ / ٥٢ — وقد صدر هذا القانون المشار اليه فى ١٤ / ٩ / ٥٢ ) وانظر كذلك فى موضوع الوقف وموقف الاسلام منه مقالا لنا نشر فى مجلة « الاصلاح الاجتماعى » عدد مارس سنة ١٩٤٤ بعنوان : « الوقف الأهلى » .

(٢) يذهب إلى ذلك معظم فقهاء الاسلام ، وأما الآية ١٨٠ التى وردت فى سورة البقرة دالة على جواز الوصية للوارث وهى قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » ، فيرى هؤلاء الفقهاء أنها قد نسخت بآيات المواريث الواردة فى سورة النساء ١١، ١٢، ١٧٦ — وقد ذهب آخرون إلى أن هذه الآية محكمة ، أى لم تنسخ ، وأن التوفيق بينها وبين

حظر عليه ان يوصى لغير ورثته إلا فى حدود الثلث من تركته ، وقد توخت الشريعة الإسلامية من هذا وذاك حماية القواعد الاشتراكية السامية التى وضعتها للميراث ووقايتها من عبث المورثين وأهوائهم .

فأين من هذا النظام الاشتراكى الحكيم الذى وضعه الإسلام للميراث وأحاطه بسياج قوى من الحماية ، أين منه نظم الغرب الحديث التى ينقل بعضها جميع ثروة المتوفى أو معظمها إلى البكر من أولاده ، ويدع كثير منها المالك حرا فى أن يوصى بتركته لمن يشاء . فتجمعت من جراء ذلك ثروات ضخمة فى يد أفراد محدودين من الناس ، وأثار هذا حفيظة الفقراء ، وأورثهم الحقد على المجتمع ونظمه . فنشأت المذاهب المتطرفة الهدامة ، واضطرب نظام الحياة الاقتصادية أيما اضطراب ، وأدى هذا إلى معظم الانقلابات والثورات

= وبين آيات المواريث الواردة فى سورة النساء ممكن . وعلى أساس هذا المذهب الأخير وضعت أحكام الوصية الواجبة التى أدخلت فى التعديل الأخير لقانون الميراث فى مصر والتى أصبح بمقتضاها الحفيد يرث من جده نصيب أبيه المتوفى قبل جده .

العنيفة التى تعرضت لها أوربا فى العصور الحديثة .

٣ — وفرض الإسلام على مختلف أنواع الثروة وشتى مظاهر النشاط الاقتصادى من أنواع الضرائب والزكاة ما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية ويسد حاجات المعوزين ويحول دون تضخم الثروات .

ففرض الضرائب على عدة نواح من مظاهر النشاط الاقتصادى من أهمها ما يلى :

(ا) الخراج : وهو ضريبة نقدية وعينية أو نقدية فقط يفرض أداؤها سنويا على الأرض التى يصالح المسلمون أهلها على ذلك قبل الاشتباك معهم فى حرب ، أو يقبل المسلمون تركها فى أيديهم بعد الانتصار عليهم . والخراج الذى وضعه عمر على سواد العراق هو خمسة دراهم سنويا على كل جريب ( مساحة ٣٦٠٠ ذراع مربع ) يزرع برسيما أو خضرا أو نحو ذلك، وعشرة دراهم سنويا على كل جريب من بساتين الكروم والنخيل وما إليها ،ودرهم واحد وصاع من حنطة أو شعير على كل جريب يصله الماء ويزرع حنطة أو شعيرا أو حبوبا من نوعهما .

ويظل الخراج مفروضا على هذا النوع من الأراضي حتى إذا أسلم أصحابها بعد ذلك ، وتسمى الأرض التى يفرض عليها الخراج « أرضا خراجية » .

ويدفع الخراج لبيت المال أى للدولة ، ويخصص للمصالح العامة للمسلمين . ويدخل فى هذه المصالح « إصلاح حال المسلمين وأرزاق الموظفين والولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء ورجال الجيش وتعبيد الطرق وعمارة المساجد والرباطات والقناطر والجسور وإصلاح الأنهار . . وما إلى ذلك (١)» .

(ب) استخراج ما فى باطن الأرض من المعادن (الركاز) . فان كانت الأرض ملكا لأحد فالمستخرج منها يكون ملكا خالصاً لمالكها سواء أكان المستخرج سائلا أم صلبا ، وسواء أكان المالك نفسه هو الذى استخرجه أم غيره . لأن ما فى باطن الأرض من توابعها ، فيسرى عليه حكمها فى الملكية . وإن لم تكن الأرض مملوكة لأحد كان المستخرج

(١) انظر الميدانى على القدورى ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

منها ملكا خالصا لمن استخرجه إن كان سائلا كالنفط والغاز ، أو كان صلبا لا يذوب بالإذابة كالياقوت والبلور والزمرد والعقيق والفيروزج والكحل والمغرة والزرنيخ والنورة ونحوها . فإن كان صلبا يذوب بالإذابة كالذهب والفضة ، أو كان بين الصلب والسائل كالزئبق ، فللواجد أربعة أخماسه ويعطى خمسه لبيت المال ينفقه على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل .

وغني عن البيان أن هذه الأحكام قد وضعت في وقت لم تكن فيه لهذه المعادن أهمية كبيرة في حياة المجتمعات ، وأن الإسلام يعطى للدولة الحق في الاستيلاء على أى مصدر من مصادر الثروة إذا اقتضى ذلك الصالح العام ، كما يعطيها الحق في تقدير ضريبته وفقا لأهمية المورد نفسه من جهة ولأحوالها الاقتصادية من جهة أخرى .

(ج) الصيد : فالصيد البرى يعطى للصائد ملكية ما يصيده من حيوان وطير . والصيد المائى يعطى للصائد ملكية ما يصيده من أسماك ولآلىء وأصداف واسفنج وجميع ما تحويه المياه . وليس في الإسلام ضريبة مقررة على الصيد البرى ، ولا على

ما يستخرج من المـاء من أسماك وحيوان واعشاب وما إلى ذلك . وإن كان يجوز للامام أن يفرض عليها ضريبـة إن اقتضى ذلك الصالح العام وحاجة بيت المال . أما ما يستخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان وعنبر وحلية فقد ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى أن الصائد لا يملك إلا أربعة أخماسه، ويعطى الخمس الباقي لبيت المال لينفقه على الفقراء والمساكين وأبنـاء السبيل . وقد احتج هذا المذهب بما روى أن عاملا لعمر رضى الله عنه كتب إليه فى لؤلؤة وجدت ، فأجابه بأن فيها الخمس . وروى عن عمر أيضاً أنه أخذ الخمس من العنبر(١) .

( و ) ضرائب الجمارك والضرائب التى تؤخذ من التجار عند مرورهم ببعض نقط المراقبة فى الطريق ، ومن السفن التى تمر ببعض الموانيء الإسلامية حاملة عروض التجارة . وكانت هذه الضرائب جميعاً تقدر بعشر قيمة البضائع . ومن ثم سمى العامل الذى يجبيها بالعشّار أى الذى يأخذ العشر .

وتدفع هذه الضرائب لبيت المال ، وتنفق فى المصالح

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ، الجزء الثانى ص ٦٨ .

العـامة نفسها التى ينفق فيها الخراج والتى بيناها فى فقرة الخراج (١) .

( ه ) الضرائب الأخرى التى كانت تفرض على دور سك النقود وعلى الملاحات والآجام والحوانيت .. وما إلى ذلك . وتدفع هذه الضرائب كذلك لبيت المـال ، وتنفق فى المصالح التى ينفق فيها الخراج .

( و ) وقد أجاز الإسلام للامام أن يقرر من الضرائب فى صورة دائمة ما تدعو إليه حاجة المسلمين ويقتضيه الصالح العام زيادة على الضرائب السابق بيانها ، كما أجاز له إذا خلا بيت المـال أو لم يكف ما فيه لأرزاق الجند والموظفين أن يفرض على الأغنياء وعلى بعض مظاهر النشاط الاقتصادى ضرائب مؤقتة لسد هذه الحاجات . وتلغى هـذه الضرائب عندما تنقطع الحاجة إليها . وجميع هذه الضرائب تسلم لبيت المـال وتنفق فى المصالح العامة التى ينفق فيها الخراج .

---

(١) انظر ص ٢٨ .

وبجانب هذه الضرائب فرض الإسلام الزكاة على أربعة أنواع من الثروة : أحدها الزروع والثمار ، وثانيها الأنعام ، وثالثها الذهب والفضة ، ورابعها عروض التجارة .

فأما زكاة الزروع والثمار فهي عشر ما تنتجه الأرض إذا سقيت سيحا أو بالماء الجاري من نهر أو عين ، أو سقيت بالمطر ، ونصف العشر إذا سقيت بآلة كغرب أو دالية أو سانية (١) . ولا تجب هذه الزكاة إلا على الأرض التي يملكها مسلم . وتجب عليه حتى لو كانت خراجية في بعض المذاهب ، فيدفع عنها في هذه الحالة على هذا الرأى ضريبتين: ضريبة الخراج ، وزكاة الزروع والثمار . وتعفى منها الأراضى الخراجية في مذاهب أخرى . فلا يجب على مالكها المسلم فى هذه الحالة على هذا الرأى إلا الخراج . وتسمى الأرض التى تجب فيها زكاة الزروع والثمار « أرضا عشرية(٢) » .

---

(١) الغرب الدلو ، والدالية الدولاب ، والسانية السانية تدور بالبعير ونحوه .

(٢) راجع فى تفاصيل ذلك كتب الفقه الإسلامى وفى مذهب أبى حنيفة =

وأما زكاة الانعام ، فتفرض على مالك الأنعام إذا كان مسلما وبلغت أنعامه حدا معينا وكانت سائمة أى تكتفى بالرعى من الأعشاب العامة أكثر العام ، وحال عليها الحول وهى مالك له. ويختلف مبلغ هذه الزكاة باختلاف نوع الأنعام وعددها . في الإبل مثلا لا تجب الزكاة فى أقل من خمس ، فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول فزكاتها شاة إلي تسع ، فاذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلي تسع عشرة ، فاذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ، فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهى الناقة التى طعنت فى السنة الثانية . . . وهكذا تتصاعد الزكاة ويزيد مبلغها بزيادة رأس المال . وما يقرره الإسلام فى الإبل يقرر مثله في البقر والغنم والخيل على النحو المبين في كتب الفقه .

---

—على الأخص: الميدانى على القدورى صفحات ٦٥ و ٦٦ و ٣٦٧ — ٣٨٤ والبدائع الجزء الثانى ص ٥٣ وتوابعها والسادس صفحات ٩٨ ـ ١٤١ .

وأما زكاة الذهب والفضة فهى ربع العشر مما يملكه الفرد منهما على شرط أن يحول على الملكية حول كامل وألا تقل الفضة عن مائتى درهم ولا يقل الذهب عن عشرين مثقالا على ما هو مفصل فى كتب الفقه الإسلامي .

وأما زكاة عروض التجارة فهى كذلك ربع العشر من قيمة مايملكه الفرد منها على شرط أن يحول على ملكيته لها حول كامل ، وألا تقل قيمة العروض عن النصاب الذى تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة .

هذا ، وتصرف الزكاة بأنواعها الأربعة السابقة فى المصارف التى بينها الله تعالى فى قوله : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم(١) » .

والفقير هو من له شىء دون نصاب الزكاة . والمسكين من لا يملك شيئاً (٢) . والعاملون على الصدقات هم جباتها ،

---

(١) سورة التوبة ، آية ٦٠ .

(٢) هذا هو الراجح من مذهب أبى حنيفة ، وقيل فى تفسير الفقير والمسكين آراء أخرى يرجع إليها فى مواطنها .

فيعطى لهم بمقدار ما يستحقونه أجراً لعملهم بقطع النظر عن غناهم وفقرهم . والمؤلفة قلوبهم ثلاثة أصناف : صنف كان يؤلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم ؛ وصنف أسلموا ولكن على ضعف فكان يريد تثبيت الإيمان فى قلوبهم ؛ وصنف كان يعطيهم لدفع شرهم. وكان هذا فى بدء الإسلام ، ثم سقط هذا المصرف بأنواعه الثلاثة بعد أن توطدت أركان الدين الإسلامى . ويقصد بمن في الرقاب الأرقاء ، فيخصص سهم لتحريرهم أى لشرائهم وعتقهم ومساعدة من يحتاج منهم إلى مساعدة فى سبيل تحريره كالمكاتبين ومن إليهم . والغارم من لزمه دين ولا يملك مقدار نصاب زكاة زائد عن دينه . ويقصد بمن هو فى سبيل الله منقطع الغزاة ومنقطع الحاج وطلبة العلم ... ومن إليهم : فيعطى لمنقطع الغزاة من الزكاة ما يساعده على اللحاق بالسرية ومتابعة الغزو أو على الوصول إلى أهله إن كان الغزو قد انتهى ؛ ويعطى لمنقطع الحاج منها بمقدار ما يوصله إلى أهله ؛ ويعطى لطالب العلم بمقدار ما يساعده على متابعة دراسته . وابن السبيل هو من كان له مال فى وطنه ولكنه فى مكان لامال فيه ، فيعطى من الزكاة بمقدار ما يكفى لسد ضروريات حياته والرجوع إلى وطنه .

والأصل فى الزكاة بجميع أنواعها أن تدفع إلى بيت المال،

وبيت المال هو الذى يصرفها فى مصارفها السابقة، وإن كان يجوز أن يتولى المالك نفسه إخراج زكاة أمواله وإنفاقها فى وجوهها. والأفضل أن تنفق الزكاة على مستحقيها من أهل الحي أو البلد الذى جمعت منه ، ولا تصرف لغيرهم إلا إذا كان لا يوجد من بينهم مستحق لها من الطوائف السابق ذكرها ، وإن كان يجوز للامام مراعاة للصالح العام أن يتصرف فيها على غير هذا الوجه على ألا يتجاوز مصارفها المشروعة .

وقد جعل الإسلام الزكاة من أهم أركانه وقرنها دائما بالإيمان بالله وبالصلاة ، لما لها من وظيفة هامة في حفظ التوازن الاقتصادى ، وتقليل الفروق بين الناس ، وتقريب الطبقات بعضها من بعض ، وتحقيق العدالة الاجتماعية ، وإشاعة روح التكافل والتواصى بالخير بين المسلمين . ويبلغ من اهتمام الإسلام بأمرها أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قد حارب القبائل التى امتنعت بعد وفاة الرسول عليه السلام عن دفع الزكاة حتى ماظل منها باقيا على إسلامه ، واعتبر هؤلاء فى حكم المرتدين ، وقال فى ذلك قولته المشهورة : « والله لو منعونى عقال بعير كانوا يعطونه رسول

الله لحاربتهم عليه حتى يؤدوه » ، فعل هذا على الرغم من مخالفة كثير من الصحابة لرأيه ، وقد حاجهم فحجهم ، فرجعوا في النهاية جميعا إلى رأيه ، وقضى بذلك على أكبر فتنة كانت تهددالإسلام وأركانه القويمة بعد وفاة الرسول .

هذا ، وتختلف الزكاة عن معظم ما عداها من الضرائب فى أنها لاتفرض على ماتنتجه رءوس الأموال فحسب ، بل تفرض كذلك على رءوس الأموال المنقولة نفسها . فاذا تعطل رأس المال المنقول عن الكسب فانه لايلبث أن يذهب كله زكاة بعد نحو أربعين عاما ، وذلك فى الأموال التى تقدر زكاتها سنويا بربع عشرها ، وهى تشمل الذهب والفضة وعروض التجارة . وحتى إذا لم يتعطل رأس المال عن الكسب ، فان متابعة أخذ الزكاة منه سنويا بالمقدار المقرر تنتقصه دائما من أطرافه وتحول دون تجمع ثروة كبيرة فى يد صاحبه .

٤ — وأوجب الإسلام على الأغنياء فى بعض مواسم تتكرر كل عام أن يخرجوا من أموالهم صدقات للفقراء والمساكين . ومن أهم هذه الصدقات ما يلى :

( ا ) زكاة الفطر: وهى صدقة يجب على المسلم القادر أن يخرجها فى يوم عيد الفطر عن نفسه وأفراد أسرته ممن تجب عليه نفقتهم، ويتصدق بما يخرجه منها على الفقراء والمساكين وذوى الحاجة. فيخرج عن كل فرد نصف صاع ( نحو أربعة أرطال ) من قمح أو صاعا كاملا من شعير أو تمر أو زبيب أو قيمة هذا أو ذاك . وزكاة الفطر واجبة أى فى منزلة تقرب من منزلة الفرض وتزيد كثيرا على منزلة المستحب ١) .

ففى بلد كمصر إذا قام كل رب أسرة بواجبه فى هذا الصدد بلغ مجموع ما ينفق فيها على الفقراء والمساكين وذوى الحاجة فى يوم عيد الفطر نحو نصف مليون جنيه ( على أساس أن من يجب إخراج زكاة الفطر عنهم في مصر يبلغون نحو عشرة ملايين ، وأن قيمة نصف الصاع من القمح نحو خمسة قروش ) .

(ب) الضحايا التى يجب نحرها فى عيد الأضحى والهدى الذى يجب أو يستحب للحاج نحره ، وكلاهما يطعم التاجر

---

(١) هذا هو مذهب أبى حنيفة ، انظر الميدانى على القدورى صفحة ٧٤ .

وأهله من بعضها ويتصدق بمعظمها على الفقراء والمساكين. قال تعالى فى الحج : « ... فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى »(١) . وقال : «وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير . . . والبدن(٢) جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف(٣) فاذا وجبت جنوبها(٤) فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر(٥) ... لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم ، كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين(٦) » .

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦

(٢) جمع بدنه وهى الناقة أو البعير أو البقرة ، وقيل هى من الابل خاصة

(٣) أى قائمات قد صففن أيديهن وأرجلهن .

(٤) أى سقطت على الأرض بعد نحرها من وجب الميت إذا سقط ، ومن ثم يقال للقتيل واجب .

(٥) القانع السائل من قنع قنوعا بفتحتين إذ سأل ( وهو غير قنع بالشىء يقنع من باب تعب إذا رضى به ) والمعتر الذى يطيف ولا يسأل .

(٦) سورة الحج آيتى ٣٦و٣٧ .

٥ — وعمد الإسلام إلى طائفة من الخطايا والمخالفات التى يكثر حدوثها وجعل كفارتها التصدق على الفقراء والمساكين. فجعل ذلك تكفيرا للحنث فى اليمين ، قال تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة »(١). وجعل ذلك أيضاً كفارة لمعظم أنواع الفطر فى رمضان . فالمفطر عمدا يجب عليه القضاء والكفارة ، والشيخ الفانى والمريض الذى لا يرجى برؤه ومن إليهما تجب عليهم الفدية فقط . وكل من الكفارة والفدية يتمثل فى التصدق على الفقراء والمساكين بمقدار معين من الغلال أو بثمنها (٢) . وجعل ذلك أيضا كفارة عن الظهار ( وهو أن يقول الرجل لزوجته أنت علىّ كظهر أمي أو ماشا كل ذلك ) إذا أراد المظاهر أن يراجع زوجته . قال تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون

---

(١) المائدة ٨٩ .

(٢) فى مذهب أبى حنيفة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو ثمن ذلك عن كل يوم من أيام الافطار .

به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا(١) ».
وجعل ذلك أيضا كفارة في بعض شئون الحج ، قال تعالى :
« وأتموا الحج والعمرة لله ، فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى(٢) » .

٦ — وأوجب الإسلام على الأغنياء من الأقرباء الإنفاق على الفقراء والعاجزين عن الكسب من أقربائهم ، على ماهو مفصل فى كتب الفقه الإسلامى. وأوجب على أهل كل حى أن يعيش بعضهم مع بعض فى حالة تكافل وتعاضد ، يرق غنيهم لفقيرهم ، ويسد شبعانهم حاجة جائعهم . حتى لقد ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى مسئولية البلد الذى يموت أحد أفراده جوعا ، فيؤدى أهله جميعا الدية متضامنين كأنهم

---

(١) المجادلة ٣، ٤ .
(٢) البقرة ١٩٦ .

شركاء فى موته . وأوصى القرآن فى أكثر من موضع بالجار القريب والجار البعيد ، فقال تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب » . وأوصى عليه الصلاة والسلام بالجار فى أكثر من حديث . فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من بات شبعان وجاره جائع » . ويروى أن رجلا كان عند عبد الله بن عباس ، وغلام له يذبح شاة ، فقال ابن عباس : « يا غلام لا تنس جارنا اليهودى » ، ثم عاد فكررها ثانية وثالثة ، فقال له الرجل : « كم تقول ذلك يا ابن عباس ؟! » ، فقال : « والله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يوصينا بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه » ، أى سيجعل له نصيبا مما نترك بعد وفاتنا .

٧ — وأوجب الإسلام على بيت المال الإنفاق على الزّمِن ( العاجز عن الكسب ) والشيخ الفانى والمرأة إذا لم يكن ثمة من أقربائهم من تجب عليه نفقتهم . ولا يفرق الإسلام في ذلك بين المسلمين وغير المسلمين . فقد رأى عمر

رضى الله عنه شيخا ذميا يتسول ، فقرر له نفقـة من بيت المـال ، وقال فى ذلك قولته المشهورة : « ما أنصفناك إذ أخذنا منك الجزية وأنت شاب وتركناك تتسول وأنت شيخ ! » .

٨ — وأباح الإسـلام للامام أن يتصرف فى توزيع الأموال العامة على وجه يحقق التوازن الاقتصـادى بين الطبقات ، ولو أدى ذلك إلى أن يخص ببعض الأموال طبقة دون أخرى . وقد سنّ هذه السنة الحكيمة وأنفذها عمليا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحى من الله تعالى فى آى الذكر الحكيم . فقد منح عليه السلام جميع أموال الفيء من بنى النضير للمهاجرين خاصة ولرجلين فقيرين من الأنصار ، ليقرب بذلك بين ثروات المهاجرين وثروات الأنصار ، ويحقق شيئاً من التوازن فى ملكية الأموال بين هـذين الفريقين اللذين كان يتألف منهما أول مجتمع إسلامي. وفى هذا يقول الله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كي لا يكون دولة

بين الأغنياء منكم » أى حتى لا تكون الأموال وقفا على الأغنياء منكم يتداولونها فيما بينهم ، ويقصد بالأغنياء الأنصار « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله وأولئك هم الصادقون(١) » .

٩ — وفضلا عن هذا كله ، فقد حبب الإسلام إلى الأغنياء التصدق بفضل أموالهم على الفقراء ، وجعل هذا من أكبر القرب وأعظمها أجرا ، وجعل اكتناز الأموال وعدم إنفاقها فى سبيل الله من كبائر المعاصى ، وتوعد المكتنزين بأشد عقوبة يوم القيامة . والآيات القرآنية التي وردت فى ذلك تجل عن الحصر ولا تكاد تخلو منها سورة من سور القرآن . فمن ذلك قوله تعالي : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر

---

(١) سورة الحشر آيتى ٧ و ٨ .

من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب(١) . . » ؛ « يسألونك ماذا ينفقون ؟ قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامي والمساكين وابن السبيل ، وما تفعلوا من خير فان الله به عليم(٢) » ؛ « يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ، والكافرون هم الظالمون(٣) » ؛ « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم . الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم . ولا هم يحزنون . . . ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء

---

(١) البقرة ١٧٧ .
(٢) البقرة ٢١٥ .
(٣) البقرة ٢٥٤ .

مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين ، فان لم يصبها وابل فطل ، والله بما يعملون بصير . . . يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غنى حميد . . وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من أنصار . إن تبدوا الصدقات فنعما هى ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم ، والله بما تعملون خبير ... الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون »؛(١) « لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون ، وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم(٢) » ؛ « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامي والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب

---

(١) البقرة ٢٦١ ـ ٢٧٤ .

(٢) آل عمران ٩٠ .

وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا ، الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ، وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا (١) » ؛ « الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم : يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم ، فذوقوا ما كنتم تكنزون(٢) » .

بل لقد جعل الله تعالى هذا النوع من الإنفاق حقا واجبا للفقراء ، فقال تعالى يصف المؤمنين : « والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم(٣) » ؛ وقال « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون(٤) » .

---

(١) النساء ٣٦و٣٧ .
(٢) التوبة ٣٤ و ٣٥ .
(٣) المعارج ٢٤و ٢٥ .
(٤) الروم٣٨ .

وكثير من آيات القرآن تدل على أن الإسلام ينظر إلى التملك على أنه مجرد وظيفة يقوم صاحبها بانفاق المال على مستحقيه ، وينظر إلى المالك على أنه مستخلف على ثروته من قبل الله لإنفاقها فى سبيله . وفى هذا يقول الله تعالى : « آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير(١) » .

١٠ — بل لقد حبب الإسلام إلى الناس أن ينسلخوا عما زاد من أموالهم عن حاجتهم وينفقوه كله فى سبيل الله . فقد روى عن أبى ذر الغفارى أنه قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما نحو أحُد ( وهو جبل كبير بالحجاز) وأنا معه ، فقال : يا أبا ذر ! فقلت : نعم يارسول الله بأبى أنت وأمي ! قال : ما يسرنى أن لى مثل أحد أنفقه فى سبيل الله أموت وأترك منه قيراطين ، قلت : أوقنطارين يارسول الله ؟ قال : بل قيراطين(٢) » ؛ أى إنه ليؤلمه أن

---

(١) الحديد ٧ .

(٢) رواه مسلم والبخارى والنسائى .

يكون له مثل أحد ذهبا يموت وفى يده منه قيراطان لم ينفقهما بعد فى سبيل الله .

ومن أجل ذلك قام أبو ذر الغفارى رضى الله عنه فى عهد عثمان بن عفان يدعو الأغنياء إلى أن ينفقوا فى سبيل الله والبر بالفقراء والمساكين وذوى الحاجة جميع ما فضل من أموالهم عن ضروريات حياتهم ، وينهاهم عن الترف والسرف واكتناز الأموال والترفع عن المستضعفين والفقراء من الناس .

ولم تشتمل دعوة أبى ذر هذه على إفراط ولا مبالغة إلا من ناحية واحدة : وذلك أنه كاد يوجب على الأغنياء أن ينفقوا جميع ما فضل من أموالهم عن ضروريات حياتهم فى سبيل الله وسد حاجات المعوزين ؛ على حين أن الإسلام قد حبب إلى الناس هذا المسلك ، كما تقدم بيان ذلك ، ولكنه لم يوجبه عليهم إيجابا ، بل يعتبر المسلم مؤديا لواجبه المالى ما دام لم يقصر فيما فرضته الشريعة أو أوجبته عليه من زكاة وضرائب ونفقة على الأهل .

بيد أن هذا ، كما لا يخفى ، هو أضعف الإيمان . ومن بعده منازل رفيعة فى الإسلام تتدرج في سموها وقربها إلى الله حتى تصل إلى المثل الأعلى الذى حث الناس عليه أبو ذر الغفارى وأوحت اليه به مثالية الإسلام .

وقد أخطأ كثير من الباحثين إذ يعدون تعاليم أبى ذر الغفارى والتعاليم المشبهة لها فى الإسلام من قبيل الاتجاهات الشيوعية . والحق أنها والشيوعية على طرفى نقيض . فهذه التعاليم ، إذ تحث الملاك على أداء زكاة أموالهم وعلى البر بالفقراء وذوى الحاجة ، تعمل بذلك على تثبيت الملكية الفردية وحمايتها من كل ما يتهددها من ثورة أو انتقاض من جانب الفقراء والمحرومين ، كما تعمل بذلك أيضا على اتقاء الصراع بين طبقات الأغنياء والفقراء . على حين أن الشيوعية تعمل على إلغاء مبدأ الملكية الفردية نفسه ، وتنادى بجعل الملكيات كلها ملكيات جماعية ، وتمهد لذلك باثارة الصراع بين الطبقات . ومن أجل ذلك تعتبر دعوة أبى ذر الغفارى وجميع التعاليم السمحة التى من طرازها من ألد خصوم الشيوعية ومن أشد ما يوضع في سبيل انتشارها من معوقات .

* * *

ومن هذا كله يظهر صدق ما قلناه فى فاتحة هذه الفقرة من أن شريعة الإسلام قد وصلت فى مبلغ حرصها على تقرير المساواة بين الناس فى شئون الاقتصاد إلى شأو رفيع لم تصل إلى مثله ، بل لم تصل إلى ما يقرب منه ، أية شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه ومتوسطه وحديثه . ومما تقدم يظهر كذلك أن المجتمع الإسلامي الصحيح وهو المجتمع الذى تطبق فيه جميع القواعد التى سنها الإسلام فى شئون الاقتصاد ، والتى ألمعنا فيما سبق إلى طائفة من أهم نواحيها ، هو مجتمع مثالى : يشجع على العمل ، ويعطى كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا ، ويفسح المجال للتفوق والطموح ؛ ولكنه من جهة أخرى ، يحقق تكافؤ الفرص بين الناس فى شئون الاقتصاد ، ويعمل على استقرار التوازن الاقتصادى ويحرص على تقليل الفروق بين الطبقات وتقريبها بعضها من بعض ، ويحول دون تضخم الثروات ، ويقيم جميع العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم من التكافل والتعاضد والتواصى بالعدل والإحسان ، ويضع أمثل نظام للضمان الاجتماعى ، ويكفل لكل فرد حياة إنسانية كريمة : « ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون » .

## ٤ – المساواة بين الرجل والمرأة

قضى الإسلام على مبدأ التفرقة بين الرجل والمرأة فى القيمة الإنسانية المشتركة ، كما قضى على مبدأ التفرقة بينهما أمام القانون وفى الحقوق العامة ، وجعل المرأة مساوية للرجل فى هذه الشئون .

فشرع الإسلام المساواة بينهما فيما هو من خصائص الإنسانية فى الدنيا والآخرة ، قال تعالى : « فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثي بعضكم من بعض (١) » ، وقال : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » (٢) ، وقال : « لقد كرمنا بنى آدم(٣) » ولم يقل كرمنا الرجال أو الذكور .

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٩٥

(٢) سوره النساء آية ٣٢ .

(٣) سورة الاسراء اية ٧٠ .

وأباح الاسلام للمرأة التعلم بمختلف أنواعه ومراحله بل جعله فريضة عليها فى الحدود الضرورية لها فى شئون دينها ودنياها . وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام : «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » . وكانت أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنها تتعلم الكتابة فى الجاهلية على يد امرأة كاتبة تدعى الشفاء العدوية ( نسبة إلى عدّى وهى بطن من قريش وهي رهط عمر بن الخطاب رضى الله عنه ) ، فلما تزوجها عليه السلام طلب الى الشفاء أن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة (٣) .

وأباح الإسلام للمرأة أن تضطلع بأية وظيفة وأن تزاول أى عمل ولو فى خارج منزلها ، مادامت تؤدى ذلك فى وقار وحشمة ، وفى صورة بعيدة عن مظان الفتنة ، ومادامت محافظة على ماسنته الشريعة الإسلامية فى هذا الصدد ، ومادام ذلك لا يؤدى إلى ضرر خلقى أو اجتماعي ، ولا يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وبيتها وأولادها ، ولا يتعارض مع

---

(١) فتوح البلدان للبلاذرى ، فصل عنوانه : أمر « الخط »

أوضاعها في الأسرة والمجتمع ، ولا يكلفها ما لا طاقة لها به أو ما لا تحسن أداءه بطبعها . وأباح الإسلام كذلك للمرأة في سبيل القيام بهذه الأعمال والوظائف ،أن تختلط بالرجال في الحياة العامة،على أن يتم ذلك في الحدود الموقورة التي قررها الكتاب وقررتها السنة في هذه الشئون؛ وخاصة أن الإسلام يحتفظ للمرأة بشخصيتها المدنية الكاملة، وبأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة ووصية وغير ذلك، ويبيح لها إدارة أموالها والإشراف على مختلف شئونها الإقتصادية ؛ وغنى عن البيان أن ذلك يقتضيها الإختلاط بالرجال . وقد كانت عائشة بنت طلحة ، حفيدة أبي بكر الصديق ، تناضل الرجال بالسهام والنبال . وجمع الرسول عليه الصلاة والسلام بين الرجال والنساء في كثير من الغزوات والحروب،وساوى بين الرجل والمرأه أحيانا في نصيبهما من غنائم الحرب ، كما صنع مع السيدة كعيبة بنت سعد في غزوة خيبر . وأركب أمية بنت قيس الغفارية خلفه على راحلته في طريقهم إلى هذه الغزوة مرتين متواليتين،وقلدها بعد الغزوه قلاده تشبه الأوسمة الحربية في عصرنا الحديث ، وظلت هذه القلادة تزين صدرها طول حياتها ، ولما ماتت دفنت معها عملا بوصيتها . وقد خاضت أم حكيم بنت الحارث معركة « بين الروم

والمسلمين وهى عروس لم تفارقها رائحة العرس. وقد استشهد زوجها على مرأى منها ، فبدلا من أن تبكى وتنتحب شدت عليها ثيابها ، وانتزعت عمود الفسطاط الذى شهد ليلة زفافها وصرعت به سبعة من الأعداء عند القنطرة التى لا تزال معروفة حتى اليوم باسم « قنطرة أم حكيم » .

فالإسلام يبيح اختلاط الرجال بالنساء فى الحياة العامة ، ولكن على أن يتم ذلك فى وقار وحشمة وبعيدا عن مظان الفتنة، وعلى ألا يكون من شأنه أن يؤدى إلى ضرر خلقى أو اجتماعى .

ولكى يتوافر هذا كله يشترط الإسلام عدة شروط ويحظر عدة أمور . فيحظر الإسلام أن يختلى الرجل بامرأة ليست ذات رحم محرم منه . ويوجب الإسلام على المرأة فى حالة اختلاطها أن تستر جميع أجزاء جسمها ما عدا وجهها وكفيها فيباح لها عدم سترهما إذا لم يكن فى ذلك مدعاة للفتنة . ويوجب عليها كذلك فى هذه الحالة ألا تكون متبرجة وألا تبدى زينتها ، وأن تكون ملتزمة لجادة الوقار والحشمة فى حديثها وجلستها وحركتها فلا يكون فى شىء من ذلك ما يبعث على الإغراء أو يثير الغريزة أو يطمع الذى فى قلبه مرض . ويوجب عليها كذلك أن تغض من بصرها ، كما

يوجب على الرجال أنفسهم فى هـذه الحالة أن يغضوا من أبصارهم ، ويبتعدوا فى مثل هذه المجالس عن كل ما يتنافى مع الأخلاق الكريمة . وقد نص القرآن الكريم على هذه الاداب فى عدة آيات ، فقال تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصـارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكي لهم ، إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها » أى المقدار الذى يتعذر إخفاؤه كالوجه والكفين وما يتصل بهما من زينة محتشمة إذا لم تخش الفتنة « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » أي يسـدلن خمرهن على صـدورهن حتي يخفين رقابهن ومواطن زينتهن « ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال ، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » فلا تضرب المرأة رجلا برجل أو تضع رجلا على رجل حتى لا ينكشف

ما لا يصح كشفه من جسمها أو زينتها « وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون[1] » . وقال : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن [2] » أي يسدلن ثيابهن ويطلنها حتى تغطى جميع أجزاء جسمهن ، فلا يظهر منها إلا ما يتعذر إخفاؤه كالوجه والكفين . وقال مخاطباً نساء النبي ، وخطابه لهن خطاب لجميع النساء المسلمات : « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ، وقلن قولا معروفا . وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى[3] » . ومعنى « لا تخضعن بالقول » أنه لا يصح أن تكلمن الرجال بحديث خاضع لين متكسر ، لأن ذلك يبعث على الإغراء ويثير الغرائز ويطمع الذين فى قلوبهم مرض . ومعنى قوله تعالى « وقرن فى بيوتكن » أنه يجب أن تلتزمن بيوتكن مالم تكن ثمة حاجة إلى خروجكن ولا تتسكعن

(١) سورة النور ، آيتى ٣٠ ، ٣١ .
(٢) الأحزاب ٥٩ .
(٣) الأحزاب ٣٢ ، ٣٣ .

في الطرقات . ومعنى قوله تعالى « ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » أنه لا يصح أن تبالغن فى التزين، ولا تظهرن الزينة فى الطرقات، كما كان يفعل بعض النساء فى الجاهلية .

وقد سوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة أمام القانون وفى جميع الحقوق المدنية سواء فى ذلك المرأة المتزوجة وغير المتزوجة . فالزواج فى الإسلام يختلف عن الزواج فى معظم أمم الغرب المسيحى في أنه لا يفقد المرأة اسمها ولا شخصيتها المدنية ولا أهليتها فى التعاقد ولا حقها فى التملك . بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها، وبكامل حقوقها المدنيـة ، وبأهليتها فى تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وما إلي ذلك ، ومحتفظـة بحقها فى التملك تملكا مستقلا عن غيرها . فللمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته . ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها ، قل ذلك الشيء أو كثر . قال تعالي: « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثما مبينا ؟

وكيف تأخذونه وقد أفضي بعضكم إلي بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ؟! »(١) . وقال « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً(٢) » . وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن آتاه لزوجته ، فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئاً من ملكها الأصيل ، إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها وعن طيب نفس منها ، وفى هذا يقول الله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً(٣) » . ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف فى شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته فى إجراء عقد بالنيابة عنها . وفى هذه الحالة يجوز أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت .

وهذه المنزلة من المساواة لم يصل إلى مثلها بعد أحدث القوانين فى أرقي الأمم الديموقراطية الحديثة . فحالة المرأة

---

(١) النساء ٢٠ و٢١ .
(٢) البقرة ٢٢٩ .
(٣) النساء ٤ .

فى فرنسا مثلا كانت إلى عهد قريب ، بل لا تزال إلى الوقت الحاضر ، أشبه شىء بحالة الرق المدنى . فقد نزع منها القانون صفة الأهلية فى كثير من الشئون المدنية ، كما تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدنى الفرنسى إذ تقرر أن « المرأة المتزوجة ، حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ، لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ولا أن تملك بعوض أو من غير عوض بدون اشتراك زوجها فى العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية » . .

La femme, même non - commune ou séparée des biens,ne peut donner, aliéner, hypothéquer, acquérir à titre gratuit ou onéreux, sans le concours du mari dans l'acte ou son consentement par écrit.

ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد ، فان كثيراً من آثارها لا يزال ملازما لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر . وتوكيدا لهذا الرق المدنى المفروض على المرأه الغربية المتزوجة، تقرر قوانين الأمم الغربية ويقضى عرفها أن المرأة بمجرد زواجها

تفقد اسمها واسم أسرتها ، فلاتعود تسمى فلانة بنت فلان ، بل تحمل اسم زوجها وأسرته ، فتدعى مدام فلان ، أوتتبع اسمها باسم زوجها وأسرته بدلا من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها. وفقدان اسم المرأة وحملها لاسم زوجها ، كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنيـة للزوجة واندماجها فى شخصية الزوج .

ومن الغريب أن الـكثير من سيداتنا يحاولن أن يتشبهن بالغربيات حتى فى هذا النظام الجائر ، ويرتضين لأنفسهن هذه المنزلة الوضيعة ، فتسمى الواحدة منهن نفسها باسم زوجها ، أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته بدلا من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها كما هو النظام الإسلامي . وهـذا هو أقصى مايمكن أن تصل إليه المحاكاة العمياء ! وأغرب من هذا كله أن اللائى يحاكين هذه المحاكاة هن المطالبات بحقوق النساء ومساواتهن بالرجال ، ولا يدرين أنهن بتصرفهن هذا يفرطن فى أهم حق منحه الإسلام لهن ورفع به شأنهن وسواهن فيه بالرجال .

* * *

هـذا ، ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة إلا حيث تدعو إلي هذه التفرقة مراعاة طبيعة كل من الجنسين ومايصلح له وكفالة الصالح العام وصالح الأسرة وصالح المرأة نفسها .

وترجع أهم النواحى التى قرر فيها الإسلام هـذه التفرقة إلي خمسة أمور : الأعباء الاقتصادية ؛ والميراث ؛ والقوامة على الأسرة ؛ والشهادة ؛ والطلاق . وسندرس فيما يلى كل أمر منها على حدة مبينين ماشرعه الإسلام فيـه وحكمة هذا التشريع :

١ـ تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة فى الأعباء الاقتصادية :

خفض الإسلام للمرأة فى هذه الشئون جناح الرحمة والحدب والرعاية ، وكفل لها من أسباب الرزق مايصونها عن التبذل ويحميها من شرور الـكدح فى الحياة . فأعفاها من كافة أعباء المعيشة وألقاها جميعا على كاهل الرجل .

فما دامت المرأة غير متزوجة ولا معتدة من زوج فنفقتها

واجبة على أصولها أو فروعها او أقربائها حسب ترتيب الفقه الإسلامي لهم فى وجوب النفقة [١] ؛ فان لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها فنفقتها واجبة على بيت المال .

وكذلك شأنها في جميع مراحل الزوجية : سواء فى ذلك مرحلة الإعداد للزواج ، ومرحلة الزواج ، ومرحلة انفصامه بالطلاق .

أما فيما يتعلق بالمرحلة الأولى ، وهى مرحلة الإعداد للزواج ، فقد ألقت الشريعة الإسلامية فى أثنائها على كاهل الزوج طائفة من الواجبات الاقتصادية نحو زوجه المستقبلة بدون أن تكلفها هى أو تكلف أهلها اي عبء من هذا القبيل لا على سبيل الوجوب ولا على سبيل الندب . فى هذه المرحلة تنعم المرأة في الشريعة الإسلامية من الناحية الاقتصادية بجميع الحقوق ، بينما يحتمل الرجل وحده جميع الواجبات . وترجع أهم هـذه الواجبات إلى أمرين : أحدهما مقدم الصداق ؛ وثانيهما إعداد منزل الزوجية .

---

(١) أنظر تفصيل ذلك فى كتب الفقه .

وأما فيما يتعلق بالمرحلة الثانية وهي مرحلة الزوجية ، فقد أقامت كذلك الشريعة الإسلامية شئونها الاقتصادية على القواعد نفسها التي أقامت عليها المرحلة السابقة . فأعفت المرأة من أعباء المعيشة وألقتها جميعاً على كاهل الرجل ، واحتفظت للمرأة مع ذلك بحقوقها المدنية كاملة غير منقوصة ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك . فالمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته . وهي مع هذا لا تكلف أى عبء فى نفقات الأسرة مهما كانت موسرة ، بل تلقى جميع هذه الأعباء على كاهل الزوج . ففى هذه المرحلة كذلك تنعم المرأة فى الشريعة الإسلامية من الناحيتين الاقتصادية والمدنية بجميع الحقوق بينما يحتمل الرجل وحده جميع الواجبات .

وكذلك موقف الإسلام في حالة انفصام الزوجية بالطلاق . ففى هذه الحالة يحتمل الزوج وحده فى الشريعة الإسلامية جميع الأعباء الاقتصادية . فعليه مؤخر صداق زوجته . وعليه نفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ما دامت فى العدة . وعليه نفقة أولاده وأجور حضانتهم ورضاعتهم فى

دور الحضانة ، وعليه وحده نفقات تربيتهم بعد ذلك . ولا تكلف المرأة أى عبء اقتصادى فى هذه الشئون .

وبذلك وضعت الشريعة الإسلامية المرأة فى أعلى منزلة من قبل الزواج ومن بعده ، وسمت بها في الحالتين إلى مستوى رفيع لم تصل بها إلى مثله ، بل لم تصل بها إلي ما يقرب منه، أية شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه ومتوسطه وحديثه .

ب — تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة فى الميراث :

جعل الإسلام نصيب الذكور فى الميراث أكبر من نصيب نظائرهم من الإناث فى معظم الأحوال(١) . فللذكر مثل حظ

(١) نقول « فى معظم الأحوال » لأنه توجد أحوال يسوى فيها الاسلام بين نصيب الذكر والأنثى فى الميراث ، كما فى حالة وجود أبوين مع ابن أو مع بنتين فصاعدا، فان نصيب الأم فى هذه الحالة يكون مساويا لنصيب الأب ، فكلاهما يأخذ السدس ، لقوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » ( النساء ١١ ) ، وكما وفى حالة وجود إخوة وأخوات لأم، فانهم جميعاً يستحقون ثلث التركة يقسم عليهم بالتساوى لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ، وهذا ما لم يحجبهم عن الميراث حاجب، وذلك لقوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة » ( أى لا ولد له ولا أب ) « وله أخ أو أخت » أى لأم « فلكل واحد منهما السدس، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث » ( النساء ١٢ ) ، ولم يقل للذكر مثل حظ الأنثيين .

الاثنين فى الأولاد والإخوة والأخوات . وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركة زوجته .(١) ونصيب الأب من تركة ولده يزيد أحيانا على نصيب الأم ولا ينقص عنه فى أى حال (٢) .

(١) قال الله تعالى : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن، من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن كان لكم ولد ،فان لم يكن لكم ولد لهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين » (النساء ١٢) .

(٢) فأحيانا يكون مساويا له . فيأخذ كل منهما السدس ، كما إذا كان للميت ابن أو بنتان فصاعدا . وأحيانا يكون ضعفه ، وذلك مثلا إذا لم يكن مع الأبوين من الورثة إلا بنت واحدة للمتوفى ، فان البنت تأخذ النصف وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب السدس فرضا والسدس الباقى من التركة تعصيبا ، فيصبح نصيبه فى هذه الحالة ضعف نصيب الأم وإذا لم يكن للميت ولد مطلقا فان الأم تأخذ السدس إذا كان هناك إخوة أو أخوات للمتوفى أكثر من واحد أو واحدة ، وتأخذ الثلث إذا لم يكن هناك إخوة ولا أخوات ، بينما يكون الأب معصبا . ويجب فى هذه الحالة ألا يقل نصيبه عن نصيب الأم . ولذلك ينزل نصيب الأم من ثلث جميع التركة الى ثلث الباقى بعد نصيب أصحاب الفروض فى كل حالة يترتب فيها على أخذها ثلث جميع التركة أن تزيد حصتها على حصة الأب . وذلك فى حالة وجود زوج معهما فى الميراث مثلا . فإذا وجد زوج معهما أخذ النصف وأخذت الأم ثلث النصف الباقى ، وعصب الأب فى ثلثيه . لأنه لو أخذت الأم فى هذه الحالة ثلث جميع التركة لزاد نصيبها عن نصيب الأب ، وهذا غير جائز .

وقد بنيت هذه التفرقة على أساس التفرقة بين أعباء الرجل الاقتصادية فى الحياة وأعباء المرأه : فمسئولية الرجل فى الحياه من الناحية المادية أوسع كثيرا فى الأوضاع الإسلامية من مسئولية المرأة . فالرجل هو رب الأسرة وهو القوام عليها والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها بالفعل إن كان متزوجا، أو سيصبح مكلفا بذلك بعد زواجه . وعلى الرجل وحـــده كذلك تجب نفقة الأقرباء . على حين أن المرأة لا يكلفهـا الإسلام حتى الإنفاق على نفسها كما سبق بيان ذلك . فكان من العدالة إذن أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة حتى يكون فى ذلك ما يعينه على القيـام بهذه التكاليف الثقيلة التى وضعهـا الإسلام على كـاهله وأعفى منها المرأة رحمة بهـا وحدبا عليها وضمانا لسعاده الأسره . بل إن الإسلام قد بالغ فى رعاية المرأة إذ أعطاها نصف نصيب نظيرهـا من الرجال فى الميراث مع إعفائه لها من أعباء المعيشة وإلقائها جميعـا على كاهل الرجل .

حـ ـ تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة فى القوامة :

أعطى الإسلام الرجال الحق فى القوامة على الأسرة ، وبني ذلك على سببين رئيسيين :

أحدهما أن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة ؛ ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد بالإنفاق على هيئة مابدون أن تكون له القوامة عليها والإشراف على شئونها . وعلى هذا المبدا قامت الديموقراطيات الحديثة ، وقامت الدساتير فى العصر الحاضر . فأساس هذه الديموقراطيات وهذه الدساتير أنه لما كان المواطنون في أمة ما هم الذين يدفعون الضرائب ويقومون بالإنفاق على مرافق الدولة فانه من الواجب إذن أن يكون لهم الحق في القوامة على أمورها ومراقبة جميع سلطاتها ووضع مايصلح لها من تشريع . وعلى هذا الاساس وضع نظام الاستفتاء العام ونظام البرلمانات والتمثيل النيابى . فعن طريق الاستفتاء العام يشترك المواطنون فى القوامة على شئون الدولة فى صورة مباشرة،

وعن طريق التمثيل النيابي يقومون بذلك في صورة غير مباشرة بوساطة نوابهم المنتخبين انتخابا حرا ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية : « من ينفق يشــرف » أو « من يدفع يراقب » Qui payecontrôle

والسبب الثاني الذي بني عليه الإسلام قوامة الرجل على الأسرة أن المرأة مرهفة العاطفة قوية الانفعال وأن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحي حياتها النفسية. وقد سوى الله المرأة على هـذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها مايتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية ، وهى الأمومة والحضانة ، على خير وجه . فلا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلي عاطفة مرهفة ووجـدان رقيق وحنان رحيم أكثر مما تحتاج إلي التفكير والإدراك والتأمل . على حين أن الرجل لا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجدانه اندفاع المرأة، بل تغلب عليه ناحية الإدراك والتفكير . وغني عن البيان أن القوامة والرياسة تحتاجان إلى الإدراك والتفكير والتأمل أكثر مما تحتاجان إلى العاطفة والوجدان . فصفات القوامة والرياسة متوافرة إذن في الرجل بطبعه أكثر من توافرها في المرأة .

وإلي هذين السببين الرئيسيين يشير القرآن الكريم

فى عبارة موجزة بليغة ، إذ يقول : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبمـا أنفقوا من أموالهم » .

هذا إلي أن الإسلام قد جعل قوامة الرجال فى الأسرة قوامة رحيمة قائمة علي المودة والمحبة والإرشاد ، وقيدها بقيود كثيره تحفظ للمرأة كرامتها وتصون حقوقها وتحقق مصلحتها علي خير وجه . فهى رعاية ومحبة مخلصة وليست بسلطان مفروض ، وهى تدبير وإرشاد وليست بسيطرة ولا استبداد . وقد حرص الإسلام على أن يحد من نطاقها فى صورة تكفل مصلحة الأسرة ومصلحة المرأه نفسها . وراعى هذه القواعد فى جميع الأوضاع والحالات التى تجتازها المرأة فى حياتها .

فاذا كانت غير متزوجة كان مظهر القوامة محافظة ولي أمرها عليها وصيانتهـا وتزويدها بمـا تحتاج إليـه من نفقة ، حتى لاتتبذل بعمل مهين أو تتردى فيما لايليق بها ولا بأسرتها ويسىء إليها في حاضرها ومستقبلها . فالقوامة فى هذه الحالة قوامة حفظ وصيانة ورعاية وحماية وإمداد بكل ماتحتاج إليه فى حياتها .

حتى إذا ما جاء دور زواجها وهي بالغة عاقلة فان لها أن تختار الزوج الذي تريده اختياراً حراً ، على ان يشترك معها وليها بالمشورة والراى فيمن تختاره . ولـكن ليس له أن يجبرها على زوج معين . وإن اختار هو زوجا لايتم زواجها به إلا برضاها . يروى فى هذا أن فتاة ذهبت إلى عائشة أم المؤمنين تشكو اليها أن اباها زوجها من ابن اخيه ليرفع خسيستها . فقالت انتظرى حتى يحضر النبى. فلما حضر ذكرت له ما ذكرته لأم المؤمنين .فقال عليه السلام : « الأيم (١) أحق بنفسها من وليها » . فقالت الفتاة يا رسول الله: قد أمضيت ما فعل أبى ، وإنما قلت ما قلت ليعلم النساء ان ليس للرجال فى هذا أمر . وإذا اختارت المرأة زوجا ولم يرض وليها به من غير سبب شرعى فلها أن ترفع الامر إلى القاضى ليتولى عقد زواجها مع من اختارته زوجا ، وذلك لقوله تعالى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن

---

(١) الأيم بفتح الهمزة وتشديد الياء العزب رجلا كان أو امرأة وسواء أكان قد تزوج من قبل أم لم يتزوج ، وجمع الأيم من النساء أيامى ، قال تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم . . . » .

ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف»(١) . والعضل هو منع المرأة من أن تتزوج الكفء . وحكمة هذا التشريع أن الزواج ليس علاقة بين فردين فحسب ، بل هو كذلك علاقة بين أسرتين ، فان لم يكن متكافئاً لحق عاره بأسرة الزوجة على الأخص . فأراد الإسلام أن يحافظ على حق الأولياء في ألا تلحق المرأة بزواجها عاراً بهم ، فأشرك الأولياء معها فى اختيارها من غير إرهاق ولا استبداد بها . واحتاط للأمر فجعل للقاضى سلطان التدخل إن تجاوزوا حدودهم . بل لقد ذهب أبو حنيفة إلى أبعد من ذلك فقرر أن للمرأة أن تزوج نفسها متى شاءت بشرط ألا تتزوج إلا بكفء ، وليس لوليها الاعتراض إلا عند عدم الكفاءة . وعلى هـذا المذهب الأخير تسير القوانين المصرية فى الوقت الحاضر . وسواء أذهبنا مذهب جمهور الفقهاء أم مذهب أبى حنيفة فان قوامة الرجل التى قررها الإسلام على المرأة في هذه المرحلة تتمثل فى رعاية حكيمة تتحقق بها مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها .

---

(١) البقرة ٢٣٢ .

وبعد تمام الزواج تنتقل القوامة على المرأة إلى زوجها . ولكن هذه القوامة لا تنتقص شيئا من شخصية المرأة وأهليتها المدنية . فالمرأة المسلمة — كما تقدم بيان ذلك — تظل بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها وبكامل حقوقها المدنية وبأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة ووصية ، وما إلى ذلك ، ومحتفظة بحقها فى التملك تملكا مستقلا عن غيرها . فالمرأة المتزوجة فى الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته . ولا يحل للزوج أن يتصرف فى شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته فى إجراء عقد بالنيابة عنها ؛ وفى هذه الحالة يجوز أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت . وإنما تتمثل قوامة الرجل على زوجته فى الإسلام فى حقه فى تدبير سياسة البيت فى تعاون مع المرأة ، وفى أن تطيعه زوجته فى دائرة المعقول المعروف . وقد فرض الإسلام عليه فى مقابل ذلك عدة واجبات . فأوجب عليه الإنفاق على الأسرة وصيانة أفرادها ورعاية حقوقهم ، كما أوجب عليه العدالة والمعاملة بالحسنى والرفق فى علاج مشاكل الحياة الزوجية ، وأخذ الأمر بيسر وهوادة ، وأن يقوم المعوج

فى رفق ولين . ولذا كان النبى عليه السلام يعتبر خير الناس خيرهم لأهله . فيقول عليه السلام: « خيركم خيركم لأهله »

وقد لخص القرآن هذا النظام الحكيم فى عبارة موجزة بليغة إذ يقول : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة» (١). فللمرأة من الحقوق فى نظر الإسلام مثل ما عليها من واجبات ، والرجل مثلها عليه من الواجبات بمقدار ما له من حقوق . وحتي الدرجة التى منحها الله له على المرأة وجعل له الرعاية على الأسرة بسببها ليست حقا خالصا من الواجبات (٢) .

## د ـ تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة فى الشهادة :

لم يعتد الإسلام بشهادة المرأة مطلقا فى بعض الأمور

---

(١) البقرة ٢٢٨ .

(٢) لخصنا فى القسم الأخير من فقرة « القوامة » ماورد فى مقال قيم لصديقنا الفاضل العلامة الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة أستاذ الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة .

الخطيرة كالشهادة على حادث يوجب حد الزنا ، ولم يعتد بشهادة النساء وحدهن إلا في الشئون النسوية الخالصة التي لا يعرفها غير النساء ، وجعل شهادة المرأتين فيما عدا هذا وذاك معادلة لشهادة رجل واحد على شرط أن يشهد معهما رجل بما شهدتا به .

ويرجع السبب في ذلك إلى ما ركبه الله فى طبيعة المرأة . فقد اقتضت حكمته البالغة أن تكون ناحية العاطفة فى المرأة مرهفة وأن يكون وجدانها أقوى مظاهر حياتها ، حتى يتاح لها أن تؤدى أهم وظيفة من وظائفها ، وهى وظيفة الحضانة والأمومة ، على خير وجه . إذ لا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة ووجدان رقيق وحنان رحيم أكثر مما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل كما تقدم بيان ذلك . فليس إذن عيباً فى المرأة أن تكون عاطفتها أقوي من تفكيرها ، بل إن ذلك من صفات كمالها وكمال أنوثتها وأمومتها .

وقوة ناحية الوجدان لدى المرأة يجعل عاطفتها تطغي احيانا على ما وصل إلى إدراكها وتمتزج بعناصره ، فتشكله صورة

أخرى وتغير كثيرا من حقيقته من حيث لا تشعر هى بذلك. فاقتضت العدالة أن يتخذ شىء من الاحتياط حيال شهادتها . فاستبعدت شهادتها فى الأمور المؤدية إلى نتائج خطيرة كالشهادة على الزنا ، ولم يعتد بشهادة النساء وحدهن إلا فى الأمور النسوية الخالصة التي لا يعرفها غير النساء ، وجعل شهادة المرأتين فيما عدا هذا وذاك معادلة لشهادة رجل واحد ، على شرط أن يشهد معهما رجل بما شهدتا به .

وقد بنى الاطمئنان النسبى إلى شهادة المرأتين واعتبارها معادلة لشهادة رجل ، بني هذا على اساس نفسى سليم ، ذلك أنه يندر ان يكون الاتجاه العاطفى الذى سيطر على إحداهما فأبعد شهادتها عن الواقع هو الاتجاه نفسه الذى تسلط على الأخرى ، فتُصلح كلتاهما ما فى شهادة الأخرى من زيف غير مقصود ، وتذكّر كلتاهما الأخرى بحقيقة ما ضلت فيه وما حرفته عاطفتها عن موضعه . وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الحكم وإلى السبب القائم عليه فى عبارة موجزة بليغة إذ يقول : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ، أن

تضل إحداهما ، فتذكّر إحداهما الأخري(١) » .

هـ ـ تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة فى حق الطلاق :

يأخذ كثير من علماء الفرنجة المسيحيين على الإسلام أنه اباح الطلاق ، وجعله حقا للرجل وحده . ويتابعهم فى ذلك بعض المتفرنجين من ابنائنا المصريين والمتفرنجات من بناتنا المصريات ؛ فيجأر هؤلاء وأولئك بالشكوي من الوضع الإسلامى ، ويطلبون إلي المشرع المصرى أن يتدخل فى هذا النظام ليقيمه على القواعد التى تسير عليها أمم الغرب المسيحى ؛ فيرفع بذلك بلدنا المتخلف البائس إلى مصاف الشعوب المتحضرة الراقية !

وقبل أن نرد على الفرنجة والمتفرنجين والمتفرنجات ، ونبين لهم الوضع الصحيح لنظام الطلاق فى الإسلام ، وهو الوضع الذى يجهله كثير منهم ، ويتجاهله بعضهم مكابرة

(١) البقرة ٢٨٢ .

وعنادا واندفاعا وراء رغباتهم الآثمة في الكيد للاسلام ، وتشويه تعاليمه ، وتوهين منزلته في نفوس معتنقيه ، قبل أن نرد عليهم ونبين لهم الوضع الصحيح لنظام الطلاق في الإسلام، وأنه أمثل نظام عرفته الشرائع ، يجدر أن نلقي نظرة مجملة على نظام الطلاق في أمم الغرب المسيحي ، وهو النظام الذي يريدوننا على السير عليه ، ويطلبون إلي أولياء أمورنا أن يستوردوه إلى مصر .

ترجع جميع المذاهب المسيحية التي تعتنقها أمم الغرب المسيحي إلي ثلاثة مذاهب : المذهب الكاثوليكي ، والمذهب الأرتوذكسي ، والمذهب البروتستانتي .

فالمذهب الكاثوليكي يحرم الطلاق تحريما باتا ، ولا يبيح فصم الزواج لأي سبب مهما عظم شأنه . وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد في نظره مبررا للطلاق . وكل ما يبيحه في حالة الخيانة الزوجية هو التفرقة الجسمية (حسب تعبيرهم) بين شخصي الزوجين ، مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية ، فلا يجوز لواحد منهما في أثناء هذه الفرقة أن يعقد زواجه ، على شخص آخر لأن ذلك يعتبر تعددا

للزوجات ، والديانة المسيحية لا تبيح التعدد بحال . وتعتمد الكاثوليكية فى مذهبها هذا على ما جاء فى إنجيل متى على لسان المسيح إذ يقول : « لا يصح أن يفرق الإنسان ما جمعه الله » (١) . وبعض الفرق التى انشعبت عن الكنيسة الكاثوليكية تبيح الطلاق فى حالة الخيانة الزوجية من الزوج أو الزوجة ، ولكنها تحرم كذلك على كلا الزوجين أن يتزوج بعد ذلك .

والمذهبان المسيحيان الآخران ، الأرتوذكسى والبروتستانتى ، يبيحان الطلاق فى بعض حالات محدودة ، من أهمها الخيانة الزوجية ، ولكنهما كذلك يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك .

وتعتمد المذاهب المسيحية التى تبيح الطلاق فى حالة الخيانة الزوجية على ماورد فى إنجيل متى على لسان المسيح إذ يقول: « من طلق امرأته إلا بسبب الزنا يجعلها تزنى » (٢)

---

(١) متى ، اصحاح ١٩ ، ٦ .
(٢) متى ، اصحاح ٥ ، ٣٢ .

وتعتمد المذاهب المسيحية فى تحريمها الزواج على المطلق والمطلقة على ماورد فى إنجيل متى كذلك إذ يقول : « من يتزوج مطلقة يزنى » (١) .

هذه هي مسيحيتهم وهذه هي أناجيلهم. وأقول «مسيحيتهم» لأن المسيحية الحاضرة التي يعتنقونها تختلف كل الاختلاف عن النصرانية التى يحدثنا عنها القرآن ويذكر أن الله أرسل بها عيسي إلي قومه . فالقرآن يحدثنا عن ديانة سماوية سمحة قائمة على الاعتقاد بوحدانية الله ورعاية مصالح العباد . أما نصرانيتهم فهى أمشاج من التثليث الهندى والوثنية الرومانية القديمة وعناصر أخرى أخذت من هنا وهناك ومزج بعضها ببعض فى تكوين متنافر غريب . وهي فيما يتعلق بالتشريع الدنيوى لا تقيم وزنا لطبيعة الإنسان ولا ترعي مصالح العباد ، كما سيظهر لنا ذلك من تحليلنا لما تذهب اليه بصدد الطلاق . وأقول « اناجيلهم » لأن هذه الأناجيل تختلف كل الاختلاف عن الكتاب المقدس الذى يحدثنا القرآن أن

---

(١) متى ، اصحاح ٥ ، ٣٢ .

الله أنزله على عيسى. وهى فى معظم ماتحتوي عليه تحريف لكلم الله عن مواضعه وتلفيق من صنع بابواتهم وكنائسهم ومجامعهم. بل إن مسيحهم نفسه ليختلف كل الاختلاف عن المسيح الذى يحدثنا عنه القرآن. فالمسيح فى القرآن إنسان من البشر يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق، أما مسيحهم فهو كائن غريب تحار فى إدراكه العقول: هو ابن الله (أرسله أبوه إلى بنى آدم ليقتلوه أو يصلبوه فيكفر بدمه الخطيئة التى ظلت عالقة بهم جميعا منذ أن عصى أبوهم آدم وأكل من الشجرة والتي كانت ستظل عالقة بهم إلى يوم يبعثون لولا أن افتداهم الله بالتضحية بابنه العزيز)، وهو فى الوقت نفسه إلاه، او جزء من إلاه أو إنسان وإلاه فى آن واحد.

ولكن لنترك هذا الموضوع، فالحديث فيه طويل وذو شجون، ولنتأمل فيما تقرره مسيحيتهم وأناجيلهم فى الموضوع الذى نحن بصدده وهو نظام الطلاق.

فاذا بلغ الشقاق بين الزوجين إلى حد استحال عنده الصلح وأصبحت معه الحياة الزوجية جحيما لا يطاق، وأصبح أفراد الاسرة جميعا، ذكورهم وإناثهم صغارهم وكبارهم مهددين من

جراء ذلك بأسوا النتائج وشر الكوارث فى مختلف فروع حياتهم المادية المعنوية والخلقية ، فان هذه المسيحية وهــذه الأناجيل تحرم على هذين الزوجين الطلاق وتأمرهما أن يبقيا معا على هذه الحال وفى هذا الجحيم ، وليكن مايكون من معقبات ، لان « ما جمعه الله لا يصح ان يفرقه الإنسان » .

وإذا تنافرت طباع الزوجين كل التنافر ، أو ألقى فى نفس أحدهما أو كليهما كراهية شديدة للاخر ، حتى إنه ليفضل أن يرى الموت ولا يراه ، وعجزت جميع الوسائل الإنسانية عن علاج هذه الحال ، لأن القلوب بيـد الله ولا سلطان لاحد على كثير من شئونها ، فان هذه المسيحية وهذه الأناجيل تحرم علي هذين الزوجين الطلاق ، وتأمرهما بأن يقضيا حياتهما علىهذه الحال وفىهذا العذاب ، لأن «ماجمعه الله لا يصح أن يفرقه الإنسان » .

وإذا فسدت أخلاق أحد الزوجين ، ولم يرع لعقدالزواج عهداولا حرمة ، واندفع فىتيارالفسقوالفجور ، وأصبح فضيحة الفضائح لكل من ينتمى إليه ، ومصـدر شر وبيل

لكل من يتصل به ، وعجزت جميع وسائل التقويم عن إصلاحه ورده إلى الطريق المستقيم ، فإن هذه المسيحية وهذه الأناجيل تحرم الطلاق منه وتوجب على الزوج الاخر ان يبقى معه على هذه الحال . وقد تتساهل أحيانا فتسمح له بالانفصال عنه بجسمه فحسب ، أو بطلاق صورى ، بدون أن تسمح له بأن يستأنف حياة اخرى صالحة مع زوج آخر أوزوجة أخرى ، لأن «ماجمعه الله لا يصح أن يفرقه الإنسان» ، ولأن « من يتزوج مطلقة يزنى » .

وإذا جن أحد الزوجين جنونا مطبقا ، وفقد جميع مميزات الحيوان الناطق ، بل أصبح فى تصرفاته أضل سبيلا من الانعام ، ومصدر خطر كبير لكل من يعاشره ، او اصيب بمرض معد خطير لا يرجى برؤه ، أو فقد مقومات جنسه ، أو كان عقيما لا يلد فأصبح لا يحقق أهم غرض من أغراض الزواج ، أو غاب غيبة طويلة ولم يعرف أحى هو أم ميت أو حكم عليه بالسجن المؤبد ، أو أعسر ولم يستطع الإنفاق على الزوجة وأصبحت الزوجة بذلك معرضة إذا بقيت على ذمته لأن تموت جوعا أو تأكل بثدييها ، فإن هذه المسيحية

وهذه الأناجيل لا تسمح بطلاقه فى حالة من هذه الحالات ، وإن سمحت به لا تسمح للمطلق أن يتزوج ، لأن « ماجمعه الله لا يفرقه الإنسان » ولأن « من يتزوج مطلَّقة أو مطلقا يزنى » . ولا تسمح بأن يبقى الزوج على زوجة هذه حالها ويتزوج معها زوجة أخرى لأنها تحرم التعدد على أى حال .

وقد رفعت أخيرا سيدة مسيحية مصرية تدعى السيدة زاهية عازرمرقس دعوى أمام محكمة قنا الابتدائية للأحوال الشخصية ضدزوجها تطلب فيها تطليقها منه،لأنه تركها بدون الإنفاق عليها ، ولم تستطع تنفيذ احكام النفقة التى كانت قد استصدرتها ضده بسبب إعساره . وبعد أن استعرضت المحكمة وقائع هذه القضية قضت برفضها اعتماداً على « أن أحكام الشّريعة المسيحية مدونة فى الإنجيل ، وقد أشار فى مواضع متعددة إلى رابطة الزوجية فوصفها بأنها رابطة مقدسة ، وهى سر من أسرار الكنيسة السبعة . وحرم على بنى الإنسان التعرض لها أو حل عقدتها، لأن « ما جمعه الله لا يفرقه الإنسان » . ومضت المحكمة تقول : « إنه من العجيب أن بعض القوامين على الدين من رجال الكنيسة

وأعضاء المجلس الملي العام قد سايروا التطور الزمني فاستجابوا لرغبات ضعيفي الإيمان فأباحوا الطلاق لأسباب لاسند لها من الإنجيل . وحكم الشريعة المسيحية في الطلاق قاطع في أنه غير جائز إلا لعلة الزنا ، ورتب على زواج احد المطلقين بأنه زواج مدنس بل هو الزنا بعينه » ، وانتهت المحكمة إلى « أنها لا تستطيع ، وقد نيط بها تطبيق أحكام الشريعة المسيحية ، مسايرة المدعية فيما تطلبه من طلاق تستند فيه إلى الإعسار ، وهو سبب لا يمت إلى علة الزنا بصلة من أى نوع كانت . ومن ثم يتعين الحكم برفض الدعوى(١) » .

وإذا كان مسلك أحد الزوجين أو كليهما حيال الاخر أو معاملته له تنطوى على ضرر بليغ أو على ضرار متبادل ، وعجزت جميع طرق العلاج عن إصلاح هذه الحال ، فان هذه المسيحية وهذه الأناجيل تحرم كذلك الطلاق « لأن ما جمعه الله لا يصح أن يفرقه الإنسان » .

وإذا رأى الزوجان نفساهما أن استمرار زوجيتهما متعذر

---

(١) انظر جريدة الأهرام الصادرة فى ١–٣–٥٦ ص ٤ .

من جميع الوجوه، وارادكل منهما أن يفارق الاخر بالمعروف، ليغنى الله كلا من سعته ، فان هذه المسيحية وهذه الأناجيل لا تقرهما على ما يريدان ، وتأمرهما بأن يبقيا رغم أنفيهما على حال يتعذر الإبقاء عليها ، ولا يريد أحد منهما أن يبقى عليها ، وليكن ما يكون من معقبات ، لأن « ما جمعه الله لا يفرقه الإنسان » .

* * *

وليت شعرى ! ما بال الإلهم هذا الذى بلغ فى جموده وعجزه انه يجمع ولا يستطيع أن يفرق ؟ ! ثم لماذا ينسبون الجمع لله وينسبون التفرقة للانسان ، حتى التفرقة التى يقتضيها الصالح العام ويتحقق بها الخير والاستقرار العائلى والاجتماعى .

ولما كانت الحالات التى ضربنا أمثلة لها ليست حالات خيالية ، بل كثيرا ما تحدث وتحدث أشباه لها ونظائر فى حياة الادميين ، ولما كان الغربيون من فصيلة بنى آدم وليسوا من فصيلة الجن أو الملائكة ، فقد رأوا أنه من المتعذر عليهم ،

ما دامت طبيعتهم من طبيعة الإنسان ، أن يسيروا على تعاليم هذه المسيحية وهذه الأناجيل فى شئون الطلاق ، فاستحدثوا من القوانين المدنية ما يبيح لهم حل عقدة الزواج فى هذه الحالات وما إليها ، وساروا على هذه القوانين فى حياتهم العملية ، وتركوا قواعد الكنيسة تنعى من أقامها .

وفى نقد هذا النظام الكنسى يقول واحد من كبار فلاسفة المسيحيين أنفسهم ، وهو العلامة الإنجليزى بنذام Bentham فى كتابه « أصول التشريع » :

« حقاً إن الزواج الأبدى هو الأليق بالإنسان ، والملائم لحاجته ، والأوفق لأحوال الأسرة ، والأولى بالأخذ . . . ولكن إن اشترطت المراة على الرجل الا تنفصل عنه حتي لو حلت فى قلوبهما الكراهة الشديدة مكان الحب لكان ذلك أمراً منكراً لايسيغه أحد من الناس . على أن هذا الشرط موجود بدون أن تطلبه المرأة . إذ القانون الكنسي يحكم به فيتدخل بين العاقدين حال التعاقد ويقول لها : أنتما تقترنان لتكونا سعداء ، فلتعلما أنكما تدخلان سجنا سيحكم غلق بابه . . ولن أسمح بخروجكما وإن تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء . . . » .

ويعلق الفيلسوف الإنجليزى على هذا الوضع بقوله : ولو كان الموت وحده هو المخلص من زواج هذا شأنه لتنوعت صنوف القتل واتسعت مذاهبه » .

ولكن لحسن الحظ استحدث المسيحيون من القوانين المدنية مايفتح لهم أبوابا للطلاق ويعفيهم من ان يلجئوا إلى القتل أو الانتحار للخروج من هذا السجن .

وهذه الظاهرة ، وهي السير فى الأحوال الشخصية وفق قانون مدنى يختلف عن تعاليم الدين ، لاتكاد توجد فى غير شعوب الغرب المسيحى . فجميع أهل الملل والنحل الأخرى ، حتى البرهميون والبوذيون والوثنيون والمجوس ، يسيرون فى أحوالهم الشخصية وفق تعاليم دياناتهم . وقد نجد من بينهم من استحدث فى الأحوال العينيــة قوانين مدنيــة تختلف عن تعاليم دينه . ولكننا لانكاد نجد من بينهم من استحدث قوانين مدنية فى الأحوال الشخصية أى فى شئون الزواج والطلاق ... وما إلى ذلك . وأمكن لهذه الملل والنحل ان تساير الحياة العملية وتجارى طبيعة البشر فى هذه الشئون . والمسيحيون وحدهم هم الذين كفروا بدينهم من الناحية

العملية فى الأحوال الشخصية على العموم وفى شئون الطلاق على الخصوص ، لأنهم هم أنفسهم قد وجدوا أن تعاليمه فى هذا الصدد تنكر الواقع وتتجاهل طبيعة الإنسان ولا تصلح للتطبيق فى الحياة .

ولم يستطع رجال الدين المسيحيون سبيلا إلى صد هذا التيار ، ولا إلى الوقوف فى وجه المنطق والعقل وضرورات الحياة ، فتركوا الأمور تجرى فى أعنتها ، واكتفوا بأن يظهروا من حين لآخر على مسرح الحوادث حينما يتعلق الأمر بملك أو أمير أو عظيم ، وحينما تكون الظروف السياسية مواتية لظهورهم ، ليثبتوا وجودهم ، وليبقوا على شىء من سلطانهم الديني . كما حدث فى موضوع ملك انجلترا الأسبق إدوارد الثامن الذي أراد أن يتزوج بمطلقة ملكت عليه قلبه ، وكانت الظروف السياسية مواتية حينئذ لإحراج هذا الملك والوقوف فى سبيل رغباته ، فظهرت الكنيسة مهددة بأناجيلها وبأن من « يتزوج مطلقة يزنى » ، فخير بين أن يمتثل لهذه الخرافات ويحتفظ بالعرش ، أو ينزل على حكم عقله وقلبه ويتنازل عن الملك . فآثر العقل على الخرافة والقلب على التاج . —

ومن الغريب أنه كان معروفا لدى الخاص والعام ولدى الكنيسة والشعب أن هذا الملك كان يعاشر خليلته هذه وهى لاتزال في عصمة زوجها قبل أن تطلق منه ، وكان لها جناح خاص في قصره . ولم يرتفع صوت من الشعب ولا من رجال الكنيسة بالاحتجاج على ذلك . لأن هذه الأمور تعد في عرفهم من الهنات الهينات . ولكن حينما أبدى رغبته ، بعد أن تمت إجراءات طلاقها من زوجها الأول ، بأن يتزوجها على سنة الأب والابن وروح القدس ، وبان يعاشرها معاشرة مشروعة ، معاشرة الزوج لزوجه ، لامعاشرة الخليل لخليلته ، قامت فى وجهه الكنيسة وقام فى وجهه رجال الدين . وقد حدث مثل ذلك أخيراً للأميرة مرجريت أخت ملكة الإنجليز الحالية . فقد أرادت أن تتزوج من ضابط أحبته وأحبها ( الكابتن تاوسند ) ، فقامت قيامة الكنيسة فى وجهها ، لأن هذا الضابط قد طلق زوجة له من قبل ، وقاعدة الكنيسة أن من يتزوج مطلقا يزنى ؛ مع أن طلاقه هذا كان قد تم وفق الأوضاع المدنية والكنسية نفسها ؛ لأن زوجته السابقة قد ثبتت عليها الخيانة الزوجية بأدلة قاطعة ؛ والكنيسة البروتستانتية نفسها التي يدين بها الإنجليز تبيح الطلاق فى هذه الحالة .

وهكذا لا يظهر رجال الكنيسة بسخافاتهم هذه إلا حينما يكون الأمر متعلقا بملك أو أمير أو عظيم ، وحينما تكون الظروف السياسية مواتية لظهورهم. ولا يقصدون بذلك إلا انتهاز الفرص لإثبات وجودهم فى صورة بارزة والإبقاء على شيء من سلطانهم الديني والظهور أمام الشعب بمظهـر الجلال والقدسية وإقامة الدليل له بطريق عملي على أن مكانتهم فوق مكانة التيجان ومنزلتهم فوق منزلة الأمراء والملوك. ولا أدل على ذلك من أن آلافا من حالات الطلاق وزواج المطلقين والمطلقات تحكم بها المحاكم الأوربية والامريكية وتنفذها الهيئات المدنية فى مختلف شعوب المغرب المسيحى على مرأى من الكنيسة ومسمع منها بدون أن تحرك ساكنا أو تقوى على الاعتراض على القوانين التي تبيح ذلك أو علي حالات تطبيقها . ولا أدل على ذلك أيضا من أن رئيس وزراء انجلترا الحالي ( سير انطونى إيدن ) قد طلق زوجته الأولي التى هربت مع عشيق لها إلى أمريكا ، وهو الآن متزوج غيرها ، ولم يرتفع صوت من الكنيسة بالاعتراض عليه ولا على توليه أكبر منصب فى الدولة ، لأن الظروف السياسية غير مواتية لارتفاع مثل هذا الصوت .

هذا هو النظام المسيحى الذى أهمله أهله أنفسهم ، لما تبين لهم من فساده وعدم ملاءمته للحياة الواقعية . ولـكنهم يريدوننا نحن أن نسير عليه وأن نترك نظامنا الإسلامي . ويتابعهم فى هرائهم هذا المتفرنجون من ابنائنا والمتفرنجات من بناتنا ؛ وهم لا يدرون أن الفرنجة لا يقصدون بذلك إلا الكيد للاسلام وتشويه تعاليمه القديمة وتوهين منزلته فى نفوس معتنقيه وإشاعة الفوضى والانحلال فى الأمم الاسلامية.

قد يقول السفهاء من الفرنجة والمتفرنجين والمتفرنجات إنهم لا يريدون أن نسير على النظام المسيحى ، بل يريدون أن نسير على غرار النظم المدنية التي تسير عليها أمم الغرب فى شئون الطلاق . ولـكن هل نجحت هذه النظم لديهم حتي نستوردها منهم ؟ الحقيقة انها قد أخفقت لديهم إخفاقا مبينا كما أخفق نظامهم الدينى ، وضاعت بين هذا وذاك مقومات الأسرة عندهم وأصبحت مهددة بالانهيار ، بل انهارت بالفعل فى كثير من شعوبهم ، ولم يبق منها إلا صور فاسدة قد بعدت كل البعد عن النظام العائلي السليم وأصبحت لا تحقق شيئا من أهدافه .

فقد انقسمت قوانينهم المدنية في شئون الطلاق إلى طائفتين:

فأما الطائفة الأولى فقد فرطت كل التفريط في احترام عقد الزواج، فلم ترع ماله من حرمة وقدسية وجلال، فأجازت الطلاق لأتفه الأسباب، كما هو الشأن في بعض ولايات أمريكا الشمالية. فلم يصبح غريبا في هذه الولايات أن تتزوج المرأة في الصباح وتطلق من زوجها في المساء. وهذا هو قصارى ما يصل اليه الاستهتار بنظم الاجتماع الانساني والانهيار في قواعد الأسرة.

وأما الطائفة الثانية فقد توسعت بعض التوسع في شئون الطلاق بالقياس إلى النظام المسيحي، ولكنها لاتزال متأثرة بروح الكنيسة، فلم تبح الطلاق إلا في حالات محدودة، وبطرق وإجراءات معقدة كل التعقيد، ولا تنتهي إلى الطلاق إلا بعد أمد طويل، كما هو الحال في فرنسا ومعظم الأمم الكاثوليكية. فالقانون المدني الفرنسي لا يبيح الطلاق إلا لواحد من ثلاثة أسباب: احدها الزنا من أحد الزوجين؛ وثانيها تجاوز الحد والإهانة البالغة في معاملة أحد الزوجين للاخر؛ وثالثها الحكم على أحد الزوجين بعقوبة قضائية مهينة. فالمرض،

والإصابة بعاهة ، والجنون نفسه حتى لو أدى إلى تجاوز الحد فى المعاملة ، والغيبة الطويلة ، والشقاق البالغ ، واتفاق الطرفين على الفرقة ... كل ذلك وما إليه لايبيح الطلاق فى نظر القانون الفرنسي . وأحد الأسباب الثلاثة التى ذكرها هذا القانون وهو الحكم بعقوبة قضائية مهينة لايتحقق إلا فى حالات المجرمين . والسبب الثانى، وهو تجاوز الحد والإهانة البالغة فى معاملة أحد الزوجين للآخر ، يصعب إثباته. ولذلك يعتمد معظم من يريدون الطلاق هناك على السبب الثالث وهو الزنا ، فيجمعون الأدلة اللازمة لإثباته وإقناع القضاء به إن كان قد حدث بالفعل من أحد الزوجين ، أو يلفقونه تلفيقا ، ويقدمون لإثباته أدلة مزيفة ، ووثائق مختلقة ، ويقرون باقترافه كذبا أمام القضاء لتسهل عليهم الفرقة . فلا يكاد يستطاع الطلاق إذن بحسب هذه الطائفة من القوانين إلا إذا تهيأ له سبب واحد وهو عار الأبد للزوج والزوجة وأولادهما ونسلهما وأسرتيهما وجميع من يلوذ بهما . ومع ذلك لايتم الطلاق إلا بنفقات باهظة لايقوى عليها إلا كبار الأغنياء ، وبعد إجراءات طويلة معقدة تستغرق فى الغالب عدة سنين ، ويحكم فيها أولا بالتفرقة الجسمية فحسب

Séparation de Corps ثم تستغرق مدة أخرى حتى يحكم بالطلاق .

ومن ثم كثر في هذه الشعوب اتخاذ الزوجات للأخلاء ، واتخاذ الأزواج للخليلات ، وهجر الأزواج والزوجات لمنزل الزوجية ، وفرار الزوجات مع عشاقهن ، والازواج مع عشيقاتهن ، وأصبحت هذه الأمور وما إليها فى كثيرمن بلاد أوربا وأمريكا شيئاً عاديا ، وأصبحت الأسرة شيئا لاقيمة له ، وأصبحت علائق النسب الصحيح بين الاباء والأولاد موطن الشك وفريسة الارتياب .

هذه هى نظمهم المدنية : طائفة منها تجرد عقد الزواج مما له من حرمة وقدسية وجلال ، فتبيح الطلاق لأتفه الأسباب ؛ وطائفة أخرى تتشدد كل التشدد فلا تكاد تبيحه إلا لفضيحة تلحق الأسرة فى حاضرها ومستقبلها ، وباجراءات معقدة طويلة . هذه بلغت حد الافراط ؛ وتلك بلغت حد التفريط ؛ وكلاهما يؤدى إلى شر مستطير . ومن ثم اضطرب نظام الأسرة وانهارت قواعدها فى معظم أمم الغرب المسيحى .

فهذه الأمم لم تخرج إذن عن نظام الكنيسة الفاسد فى شئون الطلاق إلا لتسير على نظم مدنية لا تقل عنه كثيراً فى فسادها وما تؤدي إليه من اضطراب فى شئون الأسرة وانهيار فى مقومات الأخلاق .

* * *

والان وقد تبين لنا فساد نظامهم المسيحى ونظامهم المدنى كليهما فى الطلاق ، وظهر لنا أن استيراد أحدهما ، كما ينادى بذلك الجهلة من المتفرنجين من أبنائنا المصريين والمتفرنجات من بناتنا المصريات ، سيؤدى حتما إلي انهيار الأسرة والقضاء على جميع مقوماتها ، الآن وقد تبين لنا كل ذلك ، يجدر أن نعرض نظام الطلاق فى الإسلام ، وهو النظام الذى ينقده الفرنجة والمتفرنجون والمتفرنجات ويزعمون أنه قائم على عدم المساواة بين الزوج وزوجه ، ليظهر لنا إن كانوا فى نقدهم إياه على هدى او فى ضلال مبين .

أجل ! لقد أباح الإسلام الطلاق . لأنه دين يشرع للحياة الواقعية التى يضطرب فيها بنو الانسان ، ولأنه كثيرا

ما يحدث فى هذه الحياة ما يقتضى الطلاق ، بل ما يجعله ضرورة لازمة ، ووسيلة متعينة للاستقرار العائلى . والاجتماعى .

ولكن الإسلام لم يبحه على الإطلاق ، بل قيده بقيود تكفل تحقيق الصالح العام وصالح الأسرة نفسها ، وتكفل تحقيق التوازن فى حقوق كل من الزوجين وواجباته والمساواة بين كفتيهما فى هذه الشئون :

فالإسلام يحيط عقد الزواج بسياج من القدسية ، ويضفى عليه من الجلال ما يميزه عن سائر العقود ، ويسمو به فوق ما يرتبط به الناس فى شئون حياتهم من التزامات ، وينزله فى النفوس منزلة المهابة والإكبار . ولذلك وصفه القرآن بما لم يصف به أى عقد آخر ، فسماه بالميثاق الغليظ ، قال تعالى : « وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا » . وغني عن البيان أن ميثاقا ينظر إليه الإسلام هذه النظرة لا يمكن أن يكون فصمه من الهنات الهينات .

ولذلك بغض الإسلام الناس في الطلاق ، وصوره في أبشع صورة ، وحث المسلمين علي اتقائه ما استطاعوا سبيلا إلي ذلك . وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام : « أبغض الحلال إلي الله الطلاق » ، ويقول : « تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز له عرش الرحمن(١) » .

ولم يكتف الإسلام بهذا الزجر وهذا الوعيد ، بل اتخذ من النظم في شئون الأسرة ما يكفل تحاشي الطلاق إلا لأسباب قوية قاهرة .

فقرر أنه لا يصح الالتجاء إلي الطلاق لأسباب يمكن علاجها ، أو لأمور يمكن أن تتغير في المستقبل ، أو لا تحول بطبعها دون استقرار الحياة الزوجية علي وجه ما . وحتي الأمور التي تتعلق بعاطفة الزوج نحو زوجته أو بكراهيته لبعض أحوالها لا يعدها الإسلام من مبرزات الطلاق. فالإسلام يرى انه لا ينبغي أن يفكر الأزواج في الطلاق لمجرد تغير عاطفتهم نحو زوجاتهم أو طروء كراهية لهن ،

---

(١) ذكره الكاسانى فى كتابه « بدائع الصنائع » فى باب الطلاق .

او لمجرد عدم ارتياحهم إلى بعض أحوالهن واخلاقهن التي ليس فيها ما يمس الشرف او الدين ؛ لأن هذه العواطف متقلبة متغيرة ، ولا يصح ان تبنى عليها امور خطيرة تتعلق بكيان الأسرة ؛ وبغيض الإنسان اليوم قد يصبح حبيبه يوماً ما ؛ والزواج إن كره من امرأته خلقا فقد يكون فيها خلق آخر يرضيه. وفي هذا يقول الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً(١) ». ويقول عليه الصلاة والسلام : « لا يفرك (٣) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر » (٢) ، اى لا ينبغى للمؤمن أن يكره زوجته لخلق واحد لا يعجبه منها ويتغاضى عما بها من أخلاق أخرى فاضلة تعجبه . وجاء رجل إلي عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستشيره فى طلاق امرأته ، فقال له عمر : لا تفعل، فقال: ولكنى لا أحبها ، فقال له عمر : « ويحك ألم تبن البيوت إلا

(١) النساء ١٩ .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه .

(٣) فرك الرجل زوجه من باب سمع كرهها وأبغضها وفركته كذلك (انظر القاموس المحيط).

على الحب فأين الرعاية وأين التذمم ؟ ! » ، يقصد أن البيوت إذا عز عليها أن تبنى على الحب ، فهي خليقة أن تبنى على ركنين آخرين شديدين : أحدهما الرعاية التى تبث المراحم فى جوانبها ويتكافل بها أهل البيت فى معرفة ما لهم وما عليهم من الحقوق والواجبات ، وثانيهما التذمم والتحرج من أن يصبح الرجل مصدرا لتفريق الشمل وتقويض البيت وشقوة الأولاد ، وما قد يأتى من وراء هذه السيئات من نكد العيش وسوء المصير .

ومن النظم التى قررها الإسلام كذلك لتحاشى الطلاق أنه أمر الزوجين عندما يحدث بينهما شقاق أو نفور أن يعملا على إزالته بإثارة دواعى الرحمة والوئام . وفى هذا يقول الله تعالى : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير »(١) .

---

(١) النساء ١٢٨ .

ومن النظم التى قررها الإسلام كذلك لتحاشى الطلاق أنه أوجب على الزوجين إذا لم يستطيعا أن يصلحا ما بينهما بنفسيهما ويحققا الوفاق بوسائلهما الخاصة، أن يعرضا أمرهما على مجلس عائلى يتألف من حكمين : حكم من أهل المرأة ، وحكم من أهل الرجل ، ليبحثا أسباب الشقاء ، ويعملا على القضاء على مثيراته ، ويوفقا بين رغبات الزوجين ، حتى يحل الصفاء والوئام محل النفور والخصام . ولا ينتظر الإسلام حدوث الشقاق بالفعل لإجراء هذا التحكيم ، بل إنه ليأمر به عند مجرد الخوف من حدوث الشقاق ، أى عند وجود بوادر تنذر به ، ولا يمكن للزوجين القضاء عليها بوسائلهما الخاصة. وفى هذا يقول الله تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا » (١) .

ومن الأمور التى قررها الإسلام كذلك لتحاشى الطلاق أنه قد رتب عليه من الناحيتين المالية والاجتماعية نتائج خطيرة

---

(١) النساء ٣٥ .

وألقى بسببه على كاهل الزوج أعباء ثقيلة ، وأن من شأن هذه النتائج والأعباء أن تحمل الزوج على ضبط النفس وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق . فقد قرر أنه يجب على الزوج إذا طلق زوجته أن يوفيها مؤجل صداقها ويقوم بنفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن مادامت فى العدة، وتكون حضانة أولادها الصغار لها ولقريباتها من بعدها حتى يكبروا ، ويقوم بنفقة أولادها منه وأجور حضانتهم ورضاعتهم فى دور الحضانة ، حتى لو كانت الأم نفسها هى التى تقوم بذلك ، قال تعالى : « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » (١) .

فإذا لم يستطع مجلس التحكيم أن يوفق بين الزوجين ، ولم تجد الوسائل السابقة جميعاً ، ولم تثن الزوج عن عزمه على الفرقة ، كان في ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تهدد استقرار الأسرة ، وعلى أن الحياة الزوجية قد فقدت أهم مقوماتها .

---

(١) الطلاق ٦ .

فحينئذ يجيز الإسلام للزوج الطلاق لمصلحة الأسرة نفسها ولتحقيق الصالح العام .

وحتى فى هذه الحالة قد احتاط الإسلام للأمر ، فوضع للطلاق نظما تتيح للزوج فى أثناء إجراءات الفرقة فرصة طويلة ليراجع نفسه ويعدل عما شرع فيه إن كان ثمة سبيل للابقاء على الحياة الزوجية :

فقد قرر أن يبدأ الرجل بعد استنفاد الوسائل السابقة جميعاً بتطليق زوجته طلقة واحدة رجعية في طهر لم يتصل بها فى أثنائه . وإنما قرر ذلك لأن الطهر هو فترة كمال الرغبة فى المرأة ، والرجل لا يقدم على طلاق امرأته فى فترة كمال رغبته فيها إلا لشدة الحاجة إلى الفرقة(١) ، ففي ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تستدعى الطلاق .

فاذا أوقع هذه الطلقة الرجعية الأولى كان مخيراً بين أمرين :

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ، الجزء الثالث ص ٨٨ .

الأمر الأول أن يراجع زوجته فى أثناء عدتها . والعدة لغير الحامل تستغرق مدة طويلة تبلغ ثلاثة قروء أى نحو ثلاثة أشهر . فالإسلام قد أعطي المطلق حتى بعد الطلاق فرصة طويلة يراجع فيها نفسه ويرد في أثنائها زوجته إليه ، إن كان ثمة سبيل للابقاء علي الحياة الزوجية . ولتسهيل الإبقاء على الحياة الزوجية يقرر الإسلام أن هذه المراجعة لاتحتاج إلى أى إجراء ، وأنها تتم بمجرد اتصال الرجل بمطلقته أو تقبيله إياها ... وما إلى ذلك ، كما تتم بمجرد قوله راجعت امرأتى ، أو عبارة من هذا القبيل . ولكي تكثر بواعث المراجعة ودواعي الإبقاء علي الزوجة أوجب الإسلام علي الزوج ألا يخرج زوجته المطلقة من منزل الزوجية مادامت فى عدتها ؛ قال تعالي: « يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن... » إلى أن قال «لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » .(١) ويشير القرآن الكريم إلى تفضيل المراجعة والإبقاء علي الزوجية إذ يقول : « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا (٢)» ،

---

(١) الطلاق ١ .
(٢) البقرة ٢٢٨ .

فوصف الرد بأنه إصلاح لما حدث . ويشير القرآن إلى ذلك أيضا إذ يقول فى آية الطلاق : « يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ، وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه» ويختم الآية بقوله : «لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا (١) » . فالقرآن الكريم يشير إلى أن الله قد شرع الطلاق فى أول العدة أي فى طهر لم يمس الرجل زوجته فى أثنائه ، وشرع أن تظل المرأة من بعده في منزل الزوجية طوال مدة عدتها ، شرع كل ذلك ليعطى الزوج فرصة طويلة للتأمل، ولتكثر بواعث الرجعة، ودواعي الإبقاء على الزوجة، فلعل الله يحدث أمراً بعد ذلك فيرجع الزوج عما أبرمه ويراجع زوجته .

والأمر الثانى الذي يباح للزوج أن يفعله بعد هذه الطلقة أن يترك زوجته حتى تبلغ أجلها وتنقضى عدتها ، فتطلق منه طلقة بائنة . وحتى بعدذلك يظل الإسلام حريصاً على الإبقاء

(١) [illegible] ٢٨١

على الزوجية وعلاج ماحدث ، فيجيز للزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته بعقد ومهر جديدين .

فاذا راجعها إلى عصمته فى أثناء عدتها أو تزوجها مرة ثانية بعقد ومهر جديدين بعد انقضاء عدتها ثم شجر بينهما مايجعله يعزم الطلاق من جديد ، وجب عليه أن يسير فى هذه المرة الثانية على الأوضاع نفسها التى شرعت له فى المرة الأولى ، ويعطيه الإسلام فى هذه المرة الثانية من فرص المراجعة وإعادة الزوجية ماأعطاه فى المرة الأولى .

فاذا عاد إلى معاشرة زوجته بمراجعتها فى أثناء عدتها أو بالعقد عليها بعد انقضائها وبعد أن طلقها مرتين ، فانه لايبقى له عليها بعد ذلك إلا طلقة واحدة .

فاذا أوقعها عليها فى الأوضاع السابق بيانها كان ذلك دليلا على أن الخرق قد اتسع على الراقع ، وأن الحياة الزوجية قد أصبحت غير محتملة بين الزوجين ، وأنهما كلما حاولا جبرها اختل عليهما نظامها . فحينئذ يقرر الإسلام الفرقة بينهما نهائياً ، ولا تحل له بعد ذلك حتى تنمحى آثار العقد الأول

والحياة الزوجية الأولى انمحاء تاما ؛ وذلك لايكون إلا إذا تزوجت من شخص آخر ، وانتهى الأمر بطلاقها منه طلاقاً عادياً ، ورأى كلاهما بعد هذه المدة الطويلة وبعد تغير الأحوال على هذا الوجه أنه من الممكن استعادة الحياة الأولى على وضع أقوم وأمثل .

وفى هذا يقول الله تعالى : « الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان » إلى أن يقول « تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فان طلقها فلا تحل له من بعد » ( أى من بعد هذه الطلقة الثالثة ) « حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها » ( أى هذا الزوج الآخر طلاقا عاديا وانقضت عدتها منه ) « فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله نبينها لقوم يعلمون »(١) . وقال تعالى : « ياأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »أى طلقوهن فى قُبُل عدتهن أى فى أول مرحلة فيها ، وذلك لا يكون إلا إذا طلقها فى طهر لم يمسها

---

(١) البقرة ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

فيه ، لأن الحيض والطهر الذى يمس الرجل المرأة فى أثنائه لا يحسبان من العدة « وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امراً . فاذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » (١) . وروى مالك فى الموطأ عن نافع « أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال عليه السلام : مره فليراجعها ، فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » (٢) . ويشير عليه السلام بذلك إلى قوله تعالى : « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » ، أى يجب ان يكون الطلاق فى اول عدة أى فى طهر لم يمس الرجل امرأته فى اثنائه .

---

(١) الطلاق ١ ، ٢ .
(٢) حديث صحيح رواه البخارى ومسلم عن طريق مالك .

هذا هو نظام الطلاق فى الإسلام ، وهذه هي إجراءاته المنصوص عليها فى الكتاب والسنة . وإيقاع الطلاق على غير هذا الوجه مخالف لما شرعه الإسلام ، بل لا تترتب عليه الفرقة فى بعض المذاهب ، وهى مذاهب تتفق مع نصوص الكتاب والسنة السابق ذكرها . ولا أدل على ذلك من أن الرسول عليه السلام لم يعتد بالطلقة التى أوقعها بن عمر على زوجه فى حالة الحيض ، ولم يعتبرها طلقة. فقد روي ابن جريج عن أبى الزبير أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر عن ذلك، فقال له إن رسول الله عليه السلام « ردها علىّ ولم يرها شيئا » أى لم يعتد بهذه الطلقة .

صحيح أن عمر بن الخطاب قد أنفذ فى أيام خلافته أنواعا من الطلاق لا تتفق مع هذا النظام المشروع ، منها طلاق الرجل لأمرأته ثلاث طلقات متتاليات فى مجلس واحد أو فى طهر واحد . ولكن السبب فى ذلك يرجع إلى أن كثيراً من الناس فى عهده كانوا قد استهانوا بحرمة الزواج وكثر إيقاعهم للطلاق فى صور غير مشروعة ليخوفوا زوجاتهم بذلك ، ويوقعوا الرعب فى قلوبهن ، حتى يخشين الرجال ، ويحاذرن

إغضابهم حرصا على الزوجية . فأراد عمر أن يشدد عليهم وأن يعاقبهم من جنس عملهم ، حتي يرتدعوا ويرجعوا عن غيهم ويحفظوا للزواج حرمته وقدسيته ولا يتلاعبوا بألفاظ الطلاق . فأنفذ ما كانوا يوقعونه من طلاق مخالف للوجه المشروع . وقال في ذلك قولته المشهورة التي تبين بأوضح عبارة عن مقصده : « أيها الناس ! قد كان لكم في الطلاق أناة وأنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه » . — فكان ذلك من عمر رضي الله عنه مجرد إلزام بحكم السياسة الشرعية في النظر إلى المصالح ومجرد إجراء مؤقت للزجر ولعلاج حالة طارئة وعادة سيئة انتشرت حينئذ ، ولتخويف الناس من نتائج التلاعب بالطلاق . ولم يكن غرضه أن يقرر تشريعا دائما للمسلمين ولا أن يغير شريعة الله في الطلاق .

ولقد أحسن المشرع المصرى صنعا إذ قرر في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة يقع طلقة واحدة . وينبغى ألا يقتصر المشرع المصرى على ذلك ، وأن يصدر قوانين أخرى تحظر جميع أنواع الطلاق المخالفة للنوع المبين في الكتاب والسنة ، الذي أشرنا إليه أوضاعه

فيما سبق ، ولا تعتد بغيره من أنواع الطلاق وتجعل ما عداه عبارات من منكر القول ولغو الايمان. ففي ذلك إحقاق للحق ورجوع بنظام الطلاق إلى الأوضاع الصحيحة التي سنها الاسلام وانحرف عنها المسلمون . فليس المقصود من الطلاق اللعب واللهو ، حتى يزعم الرجل لنفسه أنه يملك الطلاق كما شاء وكيف شاء ومتى شاء، وإنما هو تشريع منظم دقيق من لدن حكيم عليم ، شرعه الله لعباده منعا للحرج، وعلاجا شافيا لما يكون في الأسرة بين الزوجين من شقاق وضرار ، ورسم قواعده، وحد حدوده بميزان العدالة الصحيحة التامة، ونهى عن تجاوزها ، وتوعد على ذلك . ولذلك تنتهي آيات الطلاق دائما بذكر حدود الله والنهي عن تعديها والتحذير من المضارة. فيقول الله تعالى عقب آيات الطلاق : « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » (١) ؛ « وتلك حدود الله نبينها لقوم يعلمون » (٢) ؛ « وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه» ؛ (٣) « ولا تمسكوهن

(١) البقره ٢٢٩ .
(٢) البقره ٢٣٠ .
(٣) الطلاق ١ .

ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا » (١) ؛ « واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم ، فاحذروه » (٢) .

وحتى لا يكون الطلاق نزوة عابرة ، وحتى يكون للزوج فرصه للتراجع ، وللمتصلين بالزوجين فرصة للتدخل ، حتى بعد استنفاد وسائل التحكيم السابق ذكرها ، ينص القرآن على أن يقع الطلاق على يدى شاهدين ، فيقول تعالى فى آية الطلاق «فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ، ذالكم يوعظ به من يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا (٣) ». ولا مانع عندى من أن يؤول المخرج فى الآية بالمخرج من الطلاق لتلاؤمه مع ايقاع الطلاق أمام شاهدين . وقد ذهب الشيعة الإمامية إلى وجوب الإشهاد فى الطلاق ، وأنه ركن من أركانه ، وأن كل طلاق بدون إشهاد يقع باطلا ولا

---

(١) البقره ٢٣١ .

(٢) البقره ٢٣٥ .

(٣) الطلاق ٢ .

يترتب عليه شيء . وحبذا لو أخذ المشرع المصرى بهذا الرأى الذى يتفق مع صريح القرآن ، ويتيح لمن يعزم الطلاق فرصة أخرى للتأمل والتدبر والتراجع عما اعتزمه، كما يتيح فرصة أخرى للاصلاح بين الزوجين عن طريق الشاهدين اللذين يستدعيان للشهادة على الطلاق ، وهما يكونان عادة من ذوى الصلة الوثيقة بالزوجين .

هذا ، ولم يدخر الإسلام وسعا فى إحاطة المرأة المطلقة بعطف كريم ورعاية رحيمة ، وفى العمل علي حفظ حقوقها وحمايتها من الإضرار بها ، وذلك بما سنه من نظم رشيدة فى النفقة والحضانة والعدة والإرضاع وطرق إيقاع الطلاق وزمنه . . . وما إلى ذلك . وفى هذا يقول الله تعالى : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أوسرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله هزوا، واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ، واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم . وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا

تراضوا بينهم بالمعروف ، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ذلكم أزكي لكم واطهر ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون(١) ». ويقول « يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف (٢) » . ويقول «أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم،ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتي يضعن حملهن ، فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن، وائتمروا بينكم بمعروف، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى (٣) » . ويقول : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطاراً

---

(١) البقرة ٢٣١ ، ٢٣٢ .
(٢) الطلاق ١ و٢ .
(٣) الطلاق ٦ .

فلا تأخذوا منه شيئا ، أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا ؟ او كيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا(١) » .

وبجانب هذا النوع من الطلاق الذى شرعه الإسلام بعد الدخول بالزوجة وتوثق رباط الزوجية بينهما ، أجاز الإسلام طلاق الرجل لمن عقد عليها قبل أن يدخل بها إذا كان ثمة ما يدعو إلى ذلك،حتى يتفرقا ويغني الله كلا من سعته، قبل أن يتم الدخول ، فيؤدى ذلك إلى الإضرار بكل منهما وإيذائه فى مستقبله . ومع ذلك فقد أوجب الإسلام على الرجل فى هذه الحالة نصف المهر المتفق عليه ، كما أوجب عليه المتعة للزوجة ، وهى تعويض لجبر إيحاش الطلاق يقدره الحاكم حسب الظروف وحسب حالة الزوج المالية وحسب مالحق المرأة من ضرر (٢) . وفى هذا يقول الله تعالى : « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا

---

(١) النساء ٢٠ و ٢١ .

(٢) يرى أبو حنيفة أن المتعة كسوة كاملة يقدمها الزوج لمطلقته .

لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقاً على المتقين ، وإن طلقتموهن من من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، وأن تعفو أقرب للتقوي ، ولا تنسوا الفضل بينكم ، إن الله بما تعملون بصير (١) » .

* * *

وبجانب هذين النوعين من الطلاق اللذين وكل الأمر فيهما إلي الزوج وحده فى الحدود السابق بيانها ، شرع الإسلام أربعة أنواع أخرى من الطلاق :

( أحدها ) طلاق تستبد به المرأة ، وذلك إذا كانت قد اشترطت فى عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها ، أى أن تملك حق الطلاق ، وقبل زوجها ذلك . فى هذه الحالة يكون لها حق الطلاق فى بعض المذاهب بشروط وأوضاع خاصة .

( وثانيها ) طلاق يقع عند الإخلال بشرط اشترطته

---

( ١ ) البقره ٢٣٦ و ٢٣٧

المرأة فى عقد الزواج . فاذا أخل الزوج بهذا الشرط وقع الطلاق فى بعض المذاهب ، على ألا يكون هذا الشرط شرطاً فاسداً يتعارض مع مقومات الزوجية وحدود الله .

( وثالثها ) طلاق يوقعه القاضى لإعسار الزوج وعدم قدرته على النفقة ، أو لاتقاء الضرر أو الضرار ، أو لغيبة الزوج غيبة طويلة . وقد أخذ بذلك القانون المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

( ورابعها ) طلاق يقع عن تراض من الرجل والمرأة كليهما . ويتم فى الغالب عن طريق تنازل المرأة عن جميع مالها عند زوجها أو عن بعضه أو عن طريق إعطائه شيئاً من المال يتراضيان عليه . ويسمى هـذا بالخلع . ويحدث عند ما ترى الزوجة تعذر الحياة الزوجية ، وتخاف إن أقامت مع زوجها على هذه الحال ألا تتمكن من إقامة حدود الله . وإلى هذا النوع يشير القرآن الكريم إذ يقول : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت

به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون (١) » .

* * *

---

(١) البقرة ٢٢٩ — انظر فى الأوضاع التى شرعها الإسلام للطلاق بحثاً قيماً لصديقنا الفاضل العلامة الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر بعنوان « نظام الطلاق فى الإسلام » . وقد كان هذا البحث من أهم مراجعنا فى هذه الفقرة .

هذا ، وبجانب هذه الأنواع من الفرقة التي شرعها الإسلام من قبل الدخول ومن بعده ، يوجد نوعان من الأيمان لم يقرهما الإسلام ولكن رتب عليهما بعض النتائج .

أحدهما « الإيلاء » ، وهو أن يقول الرجل لامرأته : « والله لا أقربك » أو « لا أقربك أربعة أشهر » فصاعداً . فإذا قاربها فى أثناء أربعة أشهر لا يحسب ذلك طلاقا عليه ، وإنما تجب عليه الكفارة عن حنثه فى يمينه إن كان قد أقسم بالله . وإن لم يقربها حتى مضت الأشهر الأربعة اعتبرت مطلقة فى مذهب أبى حنيفة طلقة واحدة بائنة ، « لانه ظلمها بمنع حقها » كما يقول فقهاء هذا المذهب « فجازاه الشرع بزوال نعمة الزواج عند مضي المدة » ( البدائع جزء ثالث ، ص ١٧٠ وتوابعها ، والميدانى على القدورى ، باب الإيلاء ) . وعند الشافعى إذا مضت =

هذا هو النظام الرشيد الذي سنه الإسلام للطلاق :
فماذا يأخذ الفرنجة والمتفرنجون والمتفرنجات على هذا النظام الإلهي الحكيم ؟

---

= الاشهر الأربعة ولم يقربها في أثنائها يوقف أمرها ويخير بين الفيء والتطليق . ( البدائع ، جزء ثالث ص١٧٢ ) . وفي هذا يقول الله تعالي: « للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا » أي رجعوا عما أقسموا عليه بأن قاربوا زوجاتهم « فان الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » ( البقرة ٢٢٦ ، ٢٢٧ ) . ويفضل الإسلام أن يحنث الرجل في يمينه في هذه الحالة ليبقى على الزوجية ، بدليل قوله تعالى : « فان فاءوا فان الله غفور رحيم » ؛ وبدليل قوله عليه السلام « من حلف منكم يميناً ورأى غيره خيراً منه فليفعل ما هو خير وليكفر عن يمينه » ( أو كما قال ) .

وثانيهما : « الظهار » وهو أن يقول الرجل لزوجته : « أنت على كظهر أمي » ، أو عبارة من هذا القبيل. فلا يجوز في هذه الحالة أن يقربها حتى يكفر عن ظهاره الكفارة التى نص عليها القرآن . وقد استنكر القرآن الظهار في عبارات

يأخذون عليه ، فيما يتعلق بالموضوع الذى نحن بصدده على الأخص ، وهو موضوع المساواة ، أنه قد جعل الطلاق حقا للرجل وحده ، وحرم المرأة من ممارسته ؛ ويقولون إنه لما كان كل من الرجل والمرأة طرفا فى عقد الزواج وشريكا مع الآخر فى الحياة ، فان منح حق الطلاق لأحدهما

---

= قوية كما استنكر الإيلاء ، وإن كان قد رتب على كل منهما النتائج السابق بيانها زجراً للأزواج عن مثل هذا التلاعب فى الأيمان المتعلقة بالحياة الزوجية. وفى الظهار يقول الله تعالى : « الذين يظاهرون من نسائهم ماهن أمهاتهم ، إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم ، وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ، وإن الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله ، وللكافرين عذاب أليم » ( المجادلة ٢ — ٤ ) .

دون الآخر يتعارض مع أصول التعاقد ومع ما ينبغى أن تكون عليه المساواة بين الجنسين ، وأن الوضع السليم هو ألا يفسخ العقد إلا برضا الطرفين المتعاقدين معا ، أو إذا منح هذا الحق لأحدهما يجب أن يمنح كذلك للاخر .

وقد فاتت هؤلاء أمور كثيرة : فاتهم أن المرأة إذ تبرم مع الرجل عقد الزواج على سنة الله ورسوله ووفق الشريعة الإسلامية ، تقبل بذلك ان يتولي الرجل وحده شئون الطلاق فى الحدود التى قررها الإسلام ، وتتنازل تبعا لذلك فيما يتعلق بالطلاق عن جميع الحقوق التى يمكن أن تنشأ عن اشتراكها فى عقد الزواج . فالزوج إذ يمارس الطلاق وحده إنما يمارسه بناء علي رضا الزوجة ذلك الرضا الذى يتضمنه عقد الزواج نفسه . وفاتهم كذلك أن الإسلام قد راعى فى هذا الموضوع أن المرأة تغلب عليها العاطفة وسرعة الانفعال ، وانه لا يقع عليها غرم مالى من الطلاق، فلا يصح مع هذه الأوضاع وهذه الحالات النفسية والقانونية للمرأة أن يوضع فى يدها حق خطير كحق الطلاق ، وإلا لأصبحت الأسرة مهددة بالانهيار لأضعف نزوة عابرة وأوهى انفعال طارىء . على حين أن الرجل لا يندفع فى العادة مع

عواطفه ووجداناته وانفعالاته اندفاع المرأة ؛ وهو وحده من جهة أخري الذي سيقع عليه غرم الطلاق ؛ هذا إلي انه القوام على الأسرة ، البصير بشئونها ، المقدر لجميع ظروفها . فاقتضت الحكمة الإلهية أن يمنح هذا الحق بالقيود التى ذكرناها ، وهى قيود تكفل عدم استخدامه له إلا حيث يقتضي ذلك صالح الأسرة والصالح العام ، وتكفل عدم الإضرار بالمرأة .

هذا إلى أن الإسلام ، كما تقدم ، قد أباح الطلاق عن تراضي الطرفين فى صورة الخلع ؛ بل أباح أنواعا من الطلاق تستأثر بها المرأة إذا تنازل لها الزوج عن هذا الحق وجعل العصمة بيدها ؛ واباح لها أن تشترط فى عقد الزواج شروطا خاصة على أن يفسخ العقد عند عدم الوفاء بهذه الشروط ، كما سبق بيان ذلك .

* * *

وقد ظهر منذ عهد قريب فريق من المتفرنجين المصريين والمتفرنجات المصريات ينصحون لأولياء الأمور بأن ينزعوا

هذا الحق من يد الزوج والزوجة كليهما ويضعوه في يد القضاء . فلا تطلق المرأة إلا بدعوى تقام أمام القضاء وتقتنع فيها المحكمة بوجاهة الأسباب التي تدعو إلى ذلك . وهم بذلك يريدون أن ينقلوا إلى مصر أحكام القانون المدنى الفرنسي في الطلاق ، ويستبدلوه بشريعة الله ، وإن كانوا لجبنهم لا يصرحون بذلك . ومن المؤسف أن إحدى اللجان الحكومية التي ألفت أخيرا قد أخذت تنقاد لهذا الرأى .

وقد عرضنا فيما سبق القوانين الأوربية التي تذهب هذا المذهب ، وعلى الأخص القانون المدنى الفرنسى ، وبينّا بالدليل القاطع ما أدت إليه هذه القوانين من تقويض لنظام الأسرة وانهيار لمقومات الأخلاق . هذا إلى أن معظم أسباب الطلاق تتمثل في أمور لا يصح إعلانها ، حفاظا على كرامة الأسرة وسمعة أفرادها ومستقبل بناتها وبنيها . فلو فرض على الناس ألا يطلقوا إلا بعد إعلان هذه الأسباب أمام المحاكم ، وتقديم الأدلة القاطعة عليها ، واقتناع القضاء بها ، لوقعوا بين نارين : فاما أن يؤثروا عدم فضيحة أنفسهم وزوجاتهم وأولادهم باعلان أسباب الطلاق أمام المحاكم ، فيبقوا بذلك

على اوضاع تأباها الكرامة ، ويأباها الخلق الفاضل ، وتأباها مصلحة الأسرة نفسها ؛ وإما أن يؤثروا إعلانها فيسجلوا بذلك عاراً أبديا على أنفسهم وجميع أفراد أسرتهم .

هذا إلى أن الإسلام قد قرر نظام التحكيم بين الزوجين فيما يشجر بينهما من خلاف ، ولكنه قرره في صورة كريمة نبيلة لا تنطوى على شيء من هذه المساوىء . فقد قرر أن يتألف مجلس التحكيم من حكمين : حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة ، أى من رجلين لا يرى كلا الزوجين غضاضة فى الإفضاء إليهما بذات نفسيهما وبأسباب شقاقهما . وهما من جهة اخرى لا يقلان عن الزوجين فى حرصهما على كتمان كل ما يسىء إلى سمعة الأسرة المتخاصمة وعدم إذاعته بين الناس ، لان كل ما يسىء إلى سمعة هذه الاسرة يسىء إلي سمعة الحكمين نفسيهما لارتباط كليهما بهذه الاسرة برابطة القرابة .

وفضلا عن هذا كله فان الإسلام قد أجاز تدخل القضاء

فى هذه الشئون حينما تدعو إلى ذلك ضرورة ويتوقف على تدخله تحقيق الصالح العام وصالح الأسرة . فأجاز للقضاء أن يطلق على الزوج فى حالة إعساره وعدم قدرته على النفقة ، وفى حالة غيبته غيبة طويلة ، وحيث يدعو إلى الطلاق اتقاء الضرر والضرار كما سبق بيان ذلك .

* * *

هذا هو نظام الطلاق فى الإسلام كما تدل عليه الأدلة الصحيحة الثابتة من الكتاب والسنة . وهو كما رأينا طريق قويم لاعوج فيه ولا أمت ، وجادة واضحة مستقيمة يسير الإنسان فيها على هدى ونور مبين . نظر فيه إلى صالح المجتمع وصالح الأسرة وصالح الزوجين ، وحفظت فيه حقوق كل منهما بما يطابق العدالة التامة ، لا يغبن أحدهما الآخر ، ولا يبغى القوي منهما على الضعيف . أعطى الرجل بعض المزايا ، ومنح المرأة فى مقابل ذلك حقوقا تستعيض بها عما يلحقها من استعمال الرجل حقوقه . وقد لخص القرآن الكريم هذا كله فى عبارة موجزة بليغة إذ يقول : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » .

هذا هو نظام الطلاق فى الإسلام ، وهو كما رأينا حل ينظر إليه الإسلام كما ينظر إلى جراحة لابد من إجرائها فلا يقرها إلا إذا تعذر الشفاء بغيرها ؛ وسط بين الإفراط والتفريط : لاتسد منافذه حتى تشقى الأسرة بتحريمه كما هو شأن النظام المسيحي ؛ ولا تتسع كل الاتساع حتى يفقد معه ميثاق الزواج ماله من حرمة وجلال كما هو شأن النظم المدنية فى بعض أمم الغرب ؛ ولا تتوعر طريقه حتى يتلمسه الزوجان المتكارهان فى الاتفاق على دعوى الخطيئة ووصم الأسرة بعار أبدى كما هو شأن النظم المدنية فى أمم أخرى من أمم الغرب .

ومن هذا يظهر أن خير مايقدمه القادة والمصلحون إلى أوطانهم فى هـذا الموضوع هو عدم الانقياد لاتجاهات المتفرنجين والمتفرنجات ، والعمل على إشاعة الفهم الصحيح لنظام الطلاق فى الإسلام ، وإقامة إصلاحاتهم وأحكامهم فى هذا الصدد على قواعد من ديننا الحنيف .

# الفصل الثانى

## الحرية فى الإسلام

اتخذ الإسلام الحرية دعامة لجميع ماسنه للناس من عقائد ونظم وتشريع ، وحرص على تطبيقها فى مختلف شئون الحياة ، ولم يغفل أية ناحية من نواحيها الأربع المعروفة وهي : الحرية السياسيـة ؛ والحرية الفـكرية ؛ والحرية الدينية ؛ والحرية المدنية .

### ١ ـ الحرية السياسية

أما الحرية السياسية ، وهى التى يمنح بمقتضاها الحق لكل فرد عاقل رشيد فى أن يشترك فى إدارة شئون الدولة ويرقب أعمال السلطة التنفيذية عن طريق انتخاب الممثلين انتخابا حرا أو عن

طريق الاستفتاء العام ، فقد ذهب الإسلام فى الأخذ بها ، إلى أبعد الحدود ، حتى إنه ليقرر أن اختيار الخليفة نفسه موكول إلي المسلمين ، وأن الخلافة الصحيحة هي ما كانت نتيجة بيعة حرة . وعلى هذه الأسس الديمقراطية النبيلة ولي الحكم جميع الخلفاء الأربعة الراشدين . ولم يكتف الإسلام بذلك بل أوجب ايضا علي السلطة التنفيذية ألا تبرم أمراً ذا بال من أمور الدولة إلا إذا رجعت فيه إلى المسلمين، وجعل هذه السلطه مسئولة أمامهم عن كل ما تعمله فى حدود وظائفها العامة . وفى ذلك يقول أبو بكر رضى اللهعنهفى خطبته عقب أن بايعه المسلمون خليفة لرسول الله : « أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان رأيتمونى على حق فأعينونى، وإن رأيتمونى على باطل فسددونى . أطيعونى ما أطعت الله فيكم فان عصيته فلا طاعة لى عليكم » . ويقول فى خطبة أخري: « إنما أنا متبع ولست بمبتدع ، فان استقمت فتابعونى وإن زغت فقومونى » . ويقول عمر رضى الله عنه : « ألا إن رأيتم فىّ اعوجاجاً فقومونى » ؛ فقام إليه رجل فقال « إن رأينا فيك اعوجاجاً قومناك بالسيف» ؛ فاغتبط عمر بماقاله هذ الرجل وحمد الله أن بلغ المسلمون هذا الحدمن اليقظة والوعى. ويقول عثمان رضى الله عنه حينما أخذ عليه الناس بعض المآخذ : «إنى

اتوب وأنزع ، ولا أعود لشيء عابه المسلمون. فإذا نزلت من منبري فليأتني أشرافكم فليرونى رأيهم، فوالله لئن ردنى الحق عبدًا لأذلن ذل العبيد» .

وتوكيدا لهذا المبدأ الجليل أمر الله نبيه عليه السلام ــ مع أنه الصادق الأمين الذى لا ينطق عن الهوى ــ ألا يستبد بشئون المسلمين وأن يشاورهم فى أمورهم ، فقال تعالى: «فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر». وكانت قاعدته عليه السلام فى المشورة أن يأخذ بما أجمع عليه أصحابه ولو كان مخالفا لرأيه، فإن اختلفت آراؤهم أخذ بما استقرت عليه أغلبيتهم. كما حدث حينما استشار أصحابه فى شأن بعض الأسرى أيقتلون أم يطلق سراحهم فى مقابل فداء يدفعونه. فأشار معظمهم بقبول الفداء ، وأشار عمر وسعد بن معاذ بقتلهم . فنزل عليه السلام على رأى الأغلبية ، حتى جاء القرآن مؤيداً لما ذهب إليه عمر وسعد بن معاذ ، قال تعالى : « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم » . (١)

---

(١) الأنفال ٦٧

وكان خلفاء المسلمين وأمراؤهم إذا حدث حادث خطير يتصل بسلامة الدولة أو طرأ شأن لم توضع له قواعد من قبل أو احتيج إلى تشريع جديد ، كانوا فى مثل هذه الأحوال وما إليها يجرون على مبدأ الاستفتاء العام ، فيجمعون أهل المنطقة التى يهمها الأمر ويستفتونهم فيه ، وينزلون على رأى أغلبيتهم ؛ كانوا يفعلون ذلك خضوعا لروح الإسلام، وتطبيقا لمبدأ المشورة الذى أمر به دينهم .

ومن هذا يظهر أن الإسلام قدذهب فى الأخذ بمبدأ الحرية السياسية إلى حد لم تصل إلى مثله أية أمة من الأمم الديمقراطية الحديثة .

## ٢ — الحرية الفكرية

ولا يختلف موقف الإسلام حيال النوع الثانى من الحرية وهو الحرية الفكرية ، عن موقفه حيال النوع الأول . فقد منح الإسلام كل فرد الحق فى إبداء رأيه عن أى طريق شاء ، وجعل من أظهر صفات المؤمنين أنهم يجهرون بما يرون ، ولا

تأخذهم فى الحق لومة لائم . وعلى هذا المبدأ الجليل سار الرسول عليه الصلاة والسلام وسار الخلفاء الراشدون من بعده . فقد كانت حرية الرأى فى عهدهم جميعا مكفولة ومحوطة بسياج من القدسية ، كما يظهر ذلك من الأمثلة التى ضربناها في الفقرة السابقة. وباستقراء تاريخ هذه المرحلة الذهبية التى تمثل مبادىء الإسلام أصدق تمثيل لا نعثر على أية محاولة من جانب أولى الأمر للحجر على الآراء. بل إن العمل بهذا المبدأ قد ظل مرعيا فى عهد بنى أمية وصدر بنى العباس . فما كان الخلفاء فى هذين العصرين ليحاربوا إلا الآراء التى تتهدد سلامة الدولة أو تنشر الفتنة بين الناس . بل إن احترام بعض الخلفاء فى هذين العصرين لحرية الرأي قد وصل إلى حد جعلهم يتحرجون من وضع أى قيد فى هذا السبيل . فقد كان الناس فى عهد عمر بن عبد العزيز والمأمون بن هارون الرشيد وغيرهما يتناقشون بكامل الحرية وفى حضرة الخليفة نفسه في شأن الأسرة المالكة ومبلغ أحقيتها بالخلافة .

ويدخل فى الحرية الفكرية ما يسمونه بالحرية العلمية أو حرية التفكير العلمى ، وهي أن يكون لكل فرد الحق فى تقرير

ما يراه بصدد ظواهر الفلك والطبيعة والحيوان والنبات والإنسان واعتناق ما يقتنع بصحته من نظريات. ولا يختلف موقف الإسلام حيال هذا النوع من الحرية عن موقفه حيال الأنواع السابقة، فهو لم يحاول مطلقا أن يفرض علي العقول أية نظرية علمية معينة بصدد ظواهر الفلك أو الحيوان أو النبات أو الإنسان، ولم يعرض مطلقا لتفاصيل هذه الشئون. وكل ما فعله في هذه الناحية أنه استحث العقول على النظر في ظواهر الكون، وحفز الناس على التأمل في هذه الشئون واستنباط قوانينها العامة، وأثار في نفوسهم حب الاستطلاع حيال الأمور التي لا تثير الانتباه بطبعها لكثرة تكرارها وسيرها على وتيرة واحدة وإيلاف الناس النظر اليها، فبين لهم أنها جديرة بالتأمل، وأن فيها مجالا كبيرا للنظر والعبرة والبحث العلمي: وذلك كشئون الليل والنهار والشمس والقمر، وتتابع الفصول؛ وتكاثر النبات وتناسل الحيوان؛ وطفو بعض الأجسام على الماء ... وما إلى ذلك من مسائل العلوم والفنون. قال تعالى: «افلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت؟ وإلى السماء كيف رفعت؟ وإلى الجبال كيف نصبت؟ وإلى الأرض كيف سطحت؟»؛(١)

---

(١) سوره الغاشية ١٧ ــ ٢٠.

«ومن آياته الجوار فى البحر كالأعلام، إن يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره إن فى ذلك لآيات لكل صبار شكور (١)»؛ «أو لم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شىء»؛ «وآية لهم الأرض الميتة أحييناها واخرجنا منها حبا فمنه يأكلون. وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون»؛ «سبحان الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون. وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون. والشمس تجرى لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم. والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم. لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل فى فلك يسبحون. وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون. وخلقنا لهم من مثله ما يركبون»؛ «أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون. وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون»؛ (٢) «ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الأرض ثم يخرج به زرعا

---

(١) سورة الشورى ٣٢، ٣٣.

(٢) سورة يس ٣٢ — ٤٣.

مختلفا الوانه » ؛ « ألم تر ان الله يزجى سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلاله ، وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء ، يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار . يقلب الله الليل والنهار إن في ذلك لعبرة لأولى الأبصار(١) » ؛ « ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، إن في ذلك لآيات للعالمين . ومن آياته منامكم بالليل والنهار وابتغاؤكم من فضله ، إن في ذلك لآيات لقوم يسمعون . ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا وينزل من السماء ماء فيحيي به الأرض بعد موتها إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون(٢) » . — ففي جميع هذه الآيات وما إليها لا تشتم أية رائحة لفرض نظرية علمية معينة ، ولم يقصد القرآن إلا مجرد حث العقول على النظر في ظواهر الكون وحفز الناس على التأمل في هذه الشئون واستنباط القوانين التي تسير عليها ظواهر الأرض والسماء . ثم ترك بعد ذلك لكل فرد كامل الحرية في تقرير ما يراه

---

(١) النور ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) الروم ٢٢—٢٤ .

والانتصار له واعتناق ما يقتنع بصحته من نظريات .

فحرية الرأي ، وحرية الخطابة ،وحرية الصحافة بمعناها العام، وحرية التفكير العلمى ، كل ذلك وما إليه من الأمور التي يدعى أهل الديمقراطيات الحديثة أنهم أول من قال بها قد قررها الإسلام فى أكمل صورها وأوسع نطاقها قبل أن تخلق ديمقراطياتهم بأكثر من ألف ومائتيعام .

## ٣ — الحرية الدينية

وعلي هذه الأسس السمحة النبيلة سار الإسلام حيال النوع الثالث من أنواع الحرية ، وهى الحرية الدينية وحرية العقائد . فلم يلبث الإسلام ان استقر وتبينتللناس تعاليمه حتى قرر بهذا الصدد ثلاثة مبادىء هي أرقى ماوصل إليه التشريع الحديث بصدد حرية الأديان والمعتقدات :

أحدها أنه لايرغم أحد علي ترك دينه واعتناق الإسلام. وفى هذا يقول الله تعالي : « لا إكراه فى الدين قد تبين

الرشد من الغى(١) » . وعلى هذا المبدأ سار المسلمون في حروبهم مع أهل الأديان الأخرى . فكانوا يبيحون لأهل البلد الذى يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية والطاعة للحكومة القائمة . وكانوا فى مقابل ذلك يحمونهم ضد كل اعتداء ، ويحترمون عقائدهم وشعائرهم ومعابدهم . وفى هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى كتابه لاهل بيت المقدس عقب فتحه له : « هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان : أعطاهم أماناً لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم ؛ لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم » .

والمبدأ الثانى الذى سنه الإسلام بهذا الصدد هو حرية المناقشات الدينية . ولذلك ينصح الله تعالى المسلمين أن يلتزموا جادة العقل والمنطق فى مناقشاتهم مع أهل الأديان الأخري ، وأن يكون عمادهم الإقناع وقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل . وفى هذا يقول الله تعالى مخاطبا رسوله عليه السلام: « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى

---

(١) البقره ٢٥٦ .

هى احسن »(١) ؛ ويقول مخاطبا المؤمنين : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا ؛ بالتى هى أحسن(٢) » ؛ ويقول مخاطباً أهل الأديان الأخرى : « قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين » ؛ « هل عندكم من علم فتخرجوه لنا » ؛ « قل أرأيتم ما تدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الأرض ام لهم شرك فى السموات ؟ إيتونى بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين » . وكان الخلفاء من بنى العباس وغيرهم يعقدون المجالس للمناقشات الدينية فيجتمع عندهم علماء كثيرون ينتمون إلى مختلف الطوائف وشتى الأديان والفرق، فيتناقشون فى شئون العقائد ، ويوازنون بين الأديان ، كل يدلى بحجته ، ويبين رأيه ، فى حرية وأمن واطمئنان . ولم يكن الخلفاء يحتملون هذه المناقشات فحسب ، بل كانوا يشجعون عليها بمختلف وسائل التشجيع ويشتركون فيها بأنفسهم .

والمبدأ الثالث الذي وضعه الإسلام بهذا الصدد هو أن

---

(١) النحل ١٢٥ .

(٢) العنكبوت ٤٦ .

الإيمان الصحيح هو ما كان منبعثا عن يقين واقتناع، لا عن تقليد واتباع . وبذلك حطم الإسلام القواعد التي قام عليها التدين في كثير من الأمم من قبله، وهي قواعد التقليد والاتباع وإهمال النظر والتفكير الحر . وأهاب بالناس أن يجعلوا عمادهم في عقائدهم ونشر دينهم الدليل العقلي والمنطق السليم، ودعا إلى النظر والتفكير، وحث على رفض ما لا يؤيده علم، ولا يعززه دليل . ومن ثم ذهب كثير من علماء التوحيد إلى أن إيمان المقلد غير صحيح . وأخذ الله تعالى على المشركين تقليدهم الأعمى لآبائهم وإغفالهم جانب النظر والتفكير، قال تعالى: « وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا، أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ؟ »؛ « وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما انزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا، أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون؟». — ويقول الإمام الشيخ محمد عبده : «إن التقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين. وإن المرء لا يكون مؤمناً إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به. فمن ربي على

التسليم بغير عقل وعلى العمل — ولو صالحا — بغير فقه فهو غير مؤمن . فليس القصد من الإيمان أن يذلل الإنسان للخير كما يذلل الحيوان ، بل القصد أن يرتقي عقله وترتقي نفسه بالعلم فيعمل الخير لأنه يفقه أنه الخير النافع المرضى لله ، ويترك الشر لأنه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته » .

## ٤ — الحرية المدنية

يعنون بالحرية المدنية صفة الرشد المدني التي تجعل الشخص أهلا لأن يتحمل الالتزامات ويعقد باسمه مختلف العقود المشروعة من بيع وشراء وهبة ووصية ورهن وزواج ... وهلم جرا . ويقابل هذه الحال من الحرية حالة الرق ، وهي التي تجعل الشخص قاصراً من الناحية المدنية ، وتحول بينه وبين مباشرة أي عقد أو القيام بأي التزام ، وتنزع عنه أهلية التملك ، وتجعله هو نفسه مملوكا لغيره ، وتنزله من بعض النواحي منزلة السلعة يتصرف فيها السيد كما يشاء .

وقد أخذ كثير من باحثي الفرنجة على الإسلام أنه أباح

الرق، وأن في هذا وحده هدما لأعظم ركن من أركان الحرية الإنسانية. وردنا على هؤلاء يتلخص في نقطتين : إحداهما أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تكتنف العالم في العصر الذي ظهر فيه الإسلام كانت تحتم على كل شارع حكيم أن يقر الرق في صورة ما، وتجعل كل محاولة لإلغائه إلغاء سريعاً مقضياً عليها بالفشل والإخفاق ؛ وثانيتهما أن الإسلام لم يقر الرق إلا في صورة تؤدى هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج.

ظهر الإسلام في عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليها جميع نواحي الحياة الاقتصادية، وتعتمد عليها جميع فروع الإنتاج في مختلف أمم العالم. فلم يكن من الإصلاح الاجتماعى في شىء أن يحاول مشرع تحريمه تحريما باتا لأول وهلة، لأن محاولة كهذه كان من شأنها أن تعرّض أوامر المشرع للمخالفة والامتهان. وإذا أتيح لهذا المشرع من وسائل القوة والقهر ما يكفل به إرغام العالم على تنفيذ ما أمر به، فإنه بذلك يعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة، ويؤدى تشريعه إلى أضرار بالغة لا تقل في سوء مغبتها

عما تتعرض له حياتنا فى العصر الحاضر إذا ألغى بشكل فجائى نظام البنوك أو الشركات المساهمة أو حرم استخدام العمال وقضى على كل مالك أن يعمل بيده، أو بطل استخدام السكك الحديدية أو استخدام البخار : فالرقيق كان بخار الآلة الاقتصادية فى تلك العصور .

لذلك أقر الاسلام الرق ، ولكنه أقره فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج بدون أن يحدث ذلك أى أثر سيىء فى نظام المجتمع الإنسانى ، بل بدون أن يشعر أحد بتغير فى مجرى الحياة . والوسيلة التى ارتضاها للوصول إلى هذه الغاية من أحكم الوسائل وأبلغها أثرا وأصدقها نتيجة . وهى تتلخص فى العمل على تضييق الروافد التى كانت تمدّ الرق وتغذيه وتكفل بقاءه ،وفى توسيع المنافذ التى تؤدى إلى العتق والتحرير . وبذلك أصبح الرق أشبه شىء بجدول كثرت مصباته وانقطعت عنه منابعه التى يستمد منها الماء : وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف . وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق فى صورة سلمية هادئة ،

وأتاح للعالم فترة للانتقال يتخلص فيها شيئاً فشيئاً من هذا النظام .

كانت روافد الرق فى العصر الذى ظهر فيه الإسلام كثيرة متنوعة أهمها سبعة روافد :

أحدها الحرب بجميع أنواعها ؛ فكان الأسير فى حرب أهلية أو خارجية لا يخرج مصيره عن القتل أو الاسترقاق. وثانيها القرصنة والخطف والسبى ؛ فكان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب فيفرض عليهم الرق . وثالثها ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقة والزنا؛ فكان يحكم على مرتكب واحدة منها بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجنى عليه أو أسرته . ورابعها عجز المدين عن دفع دينه ؛ فكان يحكم عليه بالرق لمصلحة دائنه . وخامسها سلطة الوالد على أولاده ؛ فكان يباح له أن يبيعهم بيع الأرقاء . وسادسها سلطة الشخص على نفسه ؛ فكان يباح للمعوز أن يتنازل عن حريته ويبيع نفسه لقاء ثمن معين . وسابعها تناسل الأرقاء ؛ فكان ولد الأمة يولد رقيقاً ولو كان أبوه حراً . — وكانت هذه الروافد تقذف كل يوم في تيار

الرق بآلاف مؤلفة من الأنفس ، حتى إن عدد الأرقاء كان يزيد فى كثير من الأمم على عدد الأحرار زيادة كبيرة (١) .

جاء الإسلام وروافد الرق على هذه الكثرة والغزارة والقوة ،فحرّمها جميعاً ، ماعدا رافدين اثنين،وهما رق الوراثة ، وهو الذي يفرض على من تلده الأمة ، ورق الحرب ، وهو الذى يفرض على الأسري. وعمد إلى هذين الرافدين نفسيهما فقيدهما بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل .

فمن أهم القيود التي قيد بها رق الوراثة أنه استثنى منه أولاد الجوارى من أسيادهن ، فقرر ان من تأتى به الجارية من سيدها يولد حراً إذا اعترف به السيد (٢) . وإذا لاحظنا

---

(١) انظر تفاصيل هذه الموارد والأمم التى كانت تستخدمها فى كتابين لى باللغة الفرنسية طبعا فى باريس سنة ١٩٣١ : « الحالات المولدة للرق » و « الفرق بين رق الرجل ورق المرأه » ، وانظر كذلك كتابنا عن « قصة الملكية فى العالم » صفحات ٥٠ - ٥٣ ، ٧١ — ٧٧ و ٧٨ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاسانى ، الجزء الرابع صفحتى ٢٤ ، ١٢٥ ( طبعة الخانجى ، ١٩١٠ )والميدانى على القدورى صفحة ٢٦٧ وتوابعها =

ان الغالب فى أولاد الجواري أن يكونوا من مواليهن انفسهم، لأن الأغنياء ما كانوا يقتنون الجوارى إلا لمتعتهم الخاصة ، تبين لنا أن هذا القيد الذي قيد به الإسلام رق الوراثة كفيل بالعمل على جفاف هذا الرافد نفسه ونضوب معينه بعد أمد غير طويل .

ومن أهم القيود التى قيد بها المورد الثانى وهو رق الحرب أنه استثنى منه الذين يؤسرون فى حرب بين طائفتين من المسلمين . فهؤلاء لا يضرب عليهم الرق ، سواء أكانوا من الطائفة الباغية أم من الطائفة الأخرى (١) . أما الحروب الأخرى – وهي التى تكون بين المسلمين وغيرهم – فلا تؤدى إلى رق من يؤسرون فيها إلا بشروط كثيرة من أهمها

---

— (المطبعة الأزهرية ١٩٢٧) . وإذا جاءت الجارية بولد ثان من بعدها بعد أن اعترف بولدها الأول فإن نسبه يثبت منه بدون حاجة إلى اعتراف صريح .

وقد استثنى الإسلام كذلك من هذا المورد من تأتى به المدبرة والمكاتبة وأم الولد بعد التدبير والمكاتبة والاستيلاد ، على ما سيأتى بيانه .

(١) انظر الميدانى على القدورى صفحتى ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، والبدائع ، الجزء السابع ص ١٤١ ، ومؤلفى بالفرنسية عن الحالات المولدة للرق صفحتى ١٢٨ ، ١٢٩ .

أن تكون الحرب شرعية أى يجيزها الإسلام وتنفذ وفق قوانينه ويعلنها خليفة المسلمين. ولا يكاد الإسلام يبيح الحرب إلا فى ثلاث حالات : حالة الدفاع ، قال تعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين » ؛ وحالة نكث العهد والكيد للدين الاسلامى ، قال تعالى : « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون » ؛ أو حيث تقتضي ذلك اعتبارات تتعلق بسلامة الدولة والقضاء على الفتنة ، قال تعالي : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين(١) » . ولم تتجاوز حروب الرسول عليه الصلاة والسلام هذه الحالات ، سواء فى ذلك حروبه مع العرب

---

(١) البقرة ١٩٣ ، والأنفال ٣٩ : « وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله ، فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير » .

وحروبه مع اليهود وحروبه مع الروم. فإذا لم تكن الحرب مشروعة بأن أعلنت فى غير الحالات السابقة ، أو لم تنفذ وفق المناهج التى وضعها الإسلام ، أو لم تكن معلنة من قبل الخليفة ، فانها لا تؤدي إلي رق من يؤسرون فيها(١) . وحتى مع توافر هذه الشروط فإن الإسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر ، بل يبيح للإمام أن يمن على الأسرى بدون مقابل ، أو يطلق سراحهم فى نظير

---

(١) انظر تفاصيل هذه الأحكام فى الجزء السابع من البدائع صفحات ٩٧ — ١٤٢ ، والميدانى على القدورى صفحات ٣٦٧—٣٨٤ (مذهب أبى حنيفة)؛ وحاشية الشرقاوى على شرح التحرير لزكريا الأنصارى جزء ثان ٣٧٤ — ٤٠٣ ( مذهب الشافعى ، طبعة دار الكتب ١٢٦٢ هـ ) ؛ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير على متن خليل جزء ثان ، ص ٣٨٤ ( مذهب مالك — المطبعة الازهرية ١٩٢٧ ) ؛ ومحمد الخضرى : « تاريخ التشريع الإسلامي » صفحات ٥٤ — ٦٧ ؛ ومؤلفى بالفرنسية عن « الحالات المولدة للرق» صفحتى ١٣٨ ، ١٣٩ .

فدية أو عمل يؤدونه ، أو فى نظير اسرى من المسلمين عند العدو ، او فى نظير جزية تفرض على رءوسهم(١) » .

بل إن القرآن قد تحاشى أن يذكر الرق من بين الأمور التى يباح للإمام أن يعامل بها الأسري ، واقتصر على ذكر المنّ أو الفداء ، قال تعالى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب

---

(١) انظر : البدائع ، جزء سابع ١٠١، ١٠٢ ، ١١٠ ، ١١٩ — ١٢ ؛ والميدانى على القدورى ٣٧٠ ، ٣٧١ ؛ والشرقاوى على التحرير ، جزء ثان ٣٧٦ ، ٣٧٧ ؛ والدسوقى علي الشرح الكبير ، جزء ثان ٣٨٤ ؛ والشيبانى على مرعى جزء أول ، ص ٢٦ ( مذهب ابن حنبل ، المطبعة الخيرية ١٣٢٤ ﻫ ) ؛ والألوسى على القرآن الكريم جزء ٢٦ صفحتى ٣٦ ، ٣٧ ؛ والطبرى علي القرآن جزء ٢٦ ص ٢٧ ؛ ومحمد الخضرى ، تاريخ التشريع الإسلامى ٥٩ ، ٦٠ ؛ والغزوات فى سيرة ابن هشام ؛ والشرقاوى على الزبيدى علي البخارى ، جزء ثان ، ٣٥٠ ، ٣٦٦ وثالث ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٤٩ ؛ وانظر مؤلفنا بالفرنسية ١٢٩ — ١٣٥ وما يحيل عليه هذا المؤلف .

الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها(١) » .

ومن هذا يظهر أن الإسلام قد سلك حيال الرق عن طريق الأسر المسلك نفسه الذى سلكه حيال الرق الوراثى . فقد قيده بقيود تكفل القضاء عليه . فهو لم يجعله نتيجة لازمة للحرب ، بل جعله مسلكا من المسالك التى يصح أن يتخذها الإمام . ولم يرغب فيه ، بل رغب فى غيره وفضله عليه . على انه لم يجز الالتجاء إليه إلا بشروط لا تكاد تتوافر إلا في الحروب التى اضطر إليها الإسلام فى مبدأ ظهوره . أما بعد استقراره وتنظيم العلاقات بين أممه والأمم الأخرى ، فيندر ان تتوافر هذه الشروط . ومعنى هذا أن الإسلام لم يبح هذا النوع من الرق إلا لأجل معلوم .

هذا ما فعله الإسلام حيال روافد الرق : قضي عليها جميعاً

---

(١) سورة محمد آية ٤ .

ما عدا رافدين اثنين ، وقيد هذين الرافدين بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير طويل .

وأبلغ من هذا كله فى الدلالة على حرص الإسلام على مبادىء الحرية هو ما سلكه حيال العتق وتحرير الأرقاء .

كانت منافذ العتق قبل الإسلام ضيقة كل الضيق . فلم تكن له إلا سبيل واحدة ، وهى رغبة المولى فى تحرير عبده . فبدون هذه الرغبة كان مقضياً على الرقيق أن يظل هو وذريته راسفين فى أغلال العبودية أبد الآبدين . هذا إلى أن معظم الشرائع كانت تحظر على السيد أن يعتق عبده إلا فى حالات خاصة وبشروط قاسية وبعد إجراءات قضائية ودينية معقدة كل التعقيد . وبعضها كان يفرض على السيد ، فضلا عن هذا كله ، غرامة مالية كبيرة يدفعها للدولة ، لأن العتق كان يُعَد تضييعا لحق من حقوقها(١) .

---

(١) انظر تفصيل ذلك فى Wallon : L' Histoire de L' Esclavage dans L'Antiquité, T.1. 334 - 355 T.11. 385 - 439.

جاء الإسلام وهذه حال العتق فى ضيق منافذه وقسوة شروطه ، فحطم كل هذه القيود ، وفتح للأرقاء أبواب الحرية على مصاريعها ، وأتاح لتحريرهم آلافا من الفرص ، وتلمس للعتق من الأسباب مايكفى بعضه للقضاء على نظام الرق نفسه بعد أمد غير طويل .

فجعل الإسلام من أسباب العتق أن يجري على لسان السيد ، فى أية صورة ، لفظ يدل صراحة علي عتق عبده ، سواء أكان قاصداً معنى اللفظ أم لم يكن قاصدا له ، بأن جرى خطأ على لسانه ، وسواء أكان جاداً فى إصداره أم كان هازلا ، وسواء أكان مختارا أم كان مكرها عليه ، وسواء أكان فى حالة عادية أم فاقدا لرشده بفعل الخمر وما إليها من المحرمات(١) . ومن هذا يظهر أن الإسلام يتلمس أوهي الأسباب لتحرير الأرقاء .

---

(١) هذا فيما يتعلق بالألفاظ الصريحة فى العتق ، أما الألفاظ التى تستخدم كناية فتشترط فيها النية . وماذكرناه هو مذهب أبى حنيفة ، انظر البدائع ، الجزء الرابع ، ص ٤٦ وتوابعها ، والميدانى على القدوري ٢٦٢ وتوابعها .

ومن أسـباب العتق كذلك أن يجري على لسان السيد فى اية صورة لفظ يفيد « التدبير » ؛ أى يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موت سيده . فبمجرد أن تصدر من السيد عبارة تفيد هذا المعنى تصبح الحرية مكفولة للعبد بعد وفاة سيده . وقد اتخذ الإسلام جميع وسائل الحيطة لضمان الحرية لهـذا النوع من العبيد . فحظر على السيد فى أثناء حياته أن يبيع عبده المدَّبر أو يرهنه أو يهبه ، أو يتصرف فيه تصرفا ينقل ملكيته إلي شخص آخر . وإذا كان المدبر جارية فإن حكمها يسرى على من تلده بعد تدبيرها ، فيعتق معها بعد وفاة سيدها ، أقر ذلك ورثته أم لم يقروه .

ومن أسباب العتق فى اسلإلام كذلك أن يأتى السيد من جاريته بولد يعترف ببنوته . ففي هذه الحالة يعتبر الولد حراً من يوم ولادته كما ذكرنا ذلك فيما سبق [١] ؛ وتصبح الأم نفسها مستحقة للحرية بعد وفاةسيدها . وقد اتخذالإسلام لضمان الحرية لهذا النوع من الإماء الاحتياطات نفسها التى

---

(١) انظر صفحتى ١٤٣ ، ١٤٤ .

اتخذها حيال النوع السابق . وإذا جاءت «أم الولد » ( وهذا هو الاسم الشرعى الذى يطلقه الفقهاء على كل جارية من هذا النوع ) بعد ذلك بولد من غير سيدها يسرى حكمها عليه ، فيعتق بعد وفاة السيد [١] .

ومن أسباب العتق فى الإسلام كذلك أن يكاتب السيد عبده ، أى يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع له مبلغاً من المال . وقد ذلل الإسلام لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المال فى صورة تدل أوضح دلالة على شدة حرصه على الحرية . فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار ، فيبيعوا ويشتروا ويتاجروا ويعقدوا العقود ، حتى يستطيعوا أن يجمعوا المبالغ التى كوتبوا عليها فتتحرر رقابهم . وحث

---

(١) انظر تفصيل هذه الأحكام في الجزء الرابع من البدائع ١٢٣ وتوابعها ، وفى الميدانى علي القدوري ٢٦٧ — ٢٧٠ ، والدسوقى على الدردير علي خليل، جزء رابع ٤٠٧ وتوابعها، والشرقاوي علي التحرير ، جزء ثان ٤٩٤ وتوابعها ، والشيبانى علي مرعى جزء ثان ١١٧ وتوابعها ؛ وانظر كذلك مؤلفنا بالفرنسية صفحتى ٣٢، ٣٣ .

جميع المسلمين على مساعدتهم والتصدق عليهم ، فقال تعالى : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ، وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (١) ». ولم يكتف الإسلام بذلك بل خصص جزءا من ميزانية الدولة لمساعدتهم وتخليصهم من الرق ، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق. (٢) ويدل ظاهر القرآن فى الآية التى ذكرناها على أنه لا يصح للسيد أن يمتنع عن قبول المكاتبة ، متى أبدى العبد رغبته فى تحرير نفسه لقاء مبلغ يدفعه . وقد سأل ابن جريج عطاء ابن أبى رباح ، فقال : « أواجب علىّ إذا طلب منى مملوكي الكتابة أن أكاتبه ؟ » فأجابه بقوله : « ماأراه إلا واجبا » واستدل بالآية الكريمة السابقة . وإذا كان المكاتب جارية سرى حكمها على من تلده بعد مكاتبتها ، فيعتق معها بدون عوض بمجرد أدائها المبلغ الذى تعاقدت مع سيدها عليه ،

---

(١) النور آية ٣٢ .

(٢) انظر صفحتى ٣٤ ، ٣٥ .

سواء أرضي السيد بذلك أم لم يرض به (١) .

وفضلا عن هذا كله ، فقد عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء التى يكثر حدوثها، وجعل كفارتها تحرير الأرقاء . فجعله تكفيرا للقتل الناشىء عن خطأ وما فى حكمه ، قال تعالى «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة(٢) » ؛ وللحنث في اليمين ، قال تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة (٣) » ؛ وجعله وسيلة لمراجعة المرأة إذا أوقع عليها

(١) انظر تفصيل أحكام المكاتب فى البدائع ، جزء رابع ص ١٣٣ وتوابعها ؛ الميداني على القدورى ٢٧٠ وتوابعها ؛ الشرقاوى على التحرير، جزء ثان ص ٥٠٧ وتوابعها ؛ الشيبانى على مرعي، جزء ثان ص١٠٧ وتوابعها ؛ الدسوقي على الدردير على خليل ،جزء رابع ، ص ٣٨٨ وتوابعها ؛ ومؤلفى بالفرنسية ص ٣٣ .

(٢) سورة النساء آية ٩٢ .

(٣) سورة المائدة آية ٨٩ .

زوجها ظهاراً ، أى قال لها : « أنت علىّ كظهر أمى » ، أو عبارة من هذا القبيل ، قال تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا (١) ». وتقرر الشريعة الغراء أن من وجبت عليه كفارة من هذه الكفارات ولم يكن يملك عبداً ، وجب عليه أن يشترى عبدا ويعتقه متى كان قادرا على ذلك .

وبجانب هذا كله حبب الإسلام إلى الناس تحرير الارقاء وجعله أكبر قربة يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالي ، حتى إن النبى عليه السلام ليضرب به المثل فى جلال العمل وعظم الأجر فيقول : « من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة » أو « يكون ثوابه عند الله ثواب من أعتق رقبة » .

ولم يكتف الإسلام بهذا كله ، بل خصص كذلك سهما من مال الزكاة ، أى جزءا من ميزانية الدولة ، فى الإنفاق

---

(١) سورة المجادلة آية ٣ .

على تحرير الأرقاء ، أى فى شرائهم وعتقهم ، ومساعدة من يحتاج منهم إلى مساعدة فى سبيل تحريره ، كالمكاتبين ومن إليهم ، فقال تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب [1] » أي فى فك قيود الرق عن رقاب الأرقاء . والمقصود بالصدقات فى الآية الزكاة التى كان يتألف منها أهم جزء من موارد الدولة .

* * *

ومن هذا يظهر صدق ماقلناه من أن الإسلام لم يقر الرق إلا فى صورة تؤدى هى نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج ، وذلك بأن ضيق روافده، بل لم يسمح ببقائها إلا لأجل معلوم ووسع منافذ العتق إلى أبعد الحدود . وبذلك أصبح الرق كما قلت أشبه شيء بجدول كثرت مصباته وانقطعت عنه موارده التى يستمد منها الماء : وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف .

---

(١) سورة التوبة آية ٦٠ .

وقد أوصي الإسلام بحسن معاملة الرقيق، قال تعالي : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربي واليتامي والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب(١) والصاحب بالجنب(٢) وابن السبيل وماملكت أيمانكم ، إن الله لا يحب من كان مختالا فخوراً (٣) ». والمقصود بما ملكت أيمانكم في الآية الرقيق. فقد قرن الله وجوب الإحسان بالرقيق بوجوب عبادته وعدم الشرك به، وبوجوب البر بالوالدين. وقال عليه الصلاة والسلام : « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم »؛ وقال « لقد أوصاني جبريل بالرفق بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم » ؛ وقال : « إخوانكم خولكم (أى خدمكم وعبيدكم) جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس » . ولما سافر عمر رضي الله عنه مع غلامه إلي بيت المقدس ليتفاوض مع البطريرك في تسليم البلد عقب حصارها بجيش أبي عبيدة ابن الجراح لم يكن معه هو وغلامه إلا ناقة واحدة ، فكانا

(١) الجار ذى القربى هو الجار القريب والجار الجنب هو الجار البعيد .

(٢) قيل هى الزوجة .

(٣) سورة النساء آية ٣٦ .

يتناوبان ركوبها الواحد بعد الاخر إلي ان اقتربا من بيت المقدس ، وكان الدور للعبد ، فلم يستنكف خليفة المسلمين من أن يركبه ويسعى خلفه على أقدامه، ودخلا بيت المقدس على هذه الحال . وقد مر عمر بمكة فرأى العبيد وقوفا لا يأكلون مع ساداتهم ، فغضب وقال لمواليهم مؤنبا: «مالقوم يستأثرون على خدامهم» ، ثم دعا الخدم فأكلوا مع السادة في جفان واحدة.

ونهى الإسلام الموالى عن إيذاء عبيدهم والتمثيل بهم. وترى بعض المذاهب أن العبد الذي يلحقه أذى من سيده يعتق عليه، أي يقرر ولي الأمر تحريره وحرمان سيده من ملكيته . فقد روى عن ابن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه » .

وكما حماه الإسلام من سيده حماه كذلك من غيره . فقد جعل الإسلام عقوبة الاعتداء عليه من غير سيده في معظم الأحوال كعقوبة الاعتداء علي الحر ؛ حتى في حالة القتل نفسها؛ فقد رأي أبو حنيفة أن الحر يقتل بالعبد ، مستدلا على ذلك

بقوله تعالى : «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» . (١)

ولم تجرد الشريعة الإسلامية الرقيق من جميع حقوقه المدنية كما فعلت الشرائع الأخري ، بل اعترفت بإنسانيته وأبقت على كثير من حقوقه .ـفمن ذلك مثلا أنها أقرت أن يكون للرقيق أسرة بالمعنى القانوني الكامل لهذه الكلمة ، وأباحت للرقيق الذكر الزواج من أمة مثله،ومن حرة ، وأباحت للأمة الزواج من رقيق مثلها ومن حر ، بنفس الأوضاع والشروط والعقود التي يتزوج بهاالأحرار،فيما عدا إشراف السيد علي عقد الزواج لعبده أوأمته . علي حين أنه

---

(١) المائدة ٤٥ ، والضمير الأول فى الاية يعود على بنى إسرائيل والثانى على التوراة . واستنباط الحكم من هذهالآية مبنى على قاعدة أن «شرع من قبلنا شرع لنا إلا فيما ورد فيه نص». وقد رأى أبو حنيفة أن هذه الآية ناسخة للآية التى تقرر التفرقة بين الأحرار والعبيد فى هذا الصدد ، وهى قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر ، والعبد بالعبد ،والأنثى بالأنثى »(البقرة ١٧٨).

في جميع الشرائع السابقة للإسلام ما كان يعترف للرقيق بحق الزواج ولا بالحق فى أن تكون لهم أسرة بالمعنى القانونى الكامل . وكان الاتصال بين ذكورهم وإناثهم لا يعتبر زواجا ، وإنما كان يتم باختيار مواليهم وفى صورة يقصد منها مجرد التناسل وتكاثر عدد الرقيق، كما يحدث بين الأنعام(١) . وكان يحظر على الحر أن يتزوج من أمة ، وعلى الحرة أن تتزوج برقيق . بل إن معظم هذه الشرائع كانت توقع على الحرة التى تتزوج الرقيق عقوبة شديدة وصلت فى بعض الأحوال إلى حد الإعدام . — ومن ذلك أيضا أن الشريعة الإسلامية جعلت طلاق زوجة العبد من حقه هو نفسه لا من حق مولاه. فقد روى ابن ماجة فى سننه عن ابن عباس أنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : « يا رسول الله ، سيدى زوجنى أمته ، وهو يريد أن يفرق بينى وبينها » ؛ فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ، فقال : « يأيها الناس ! ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ؟

---

(١) انظر كتابنا « قصة الملكية فى العالم » ص ٧٨ وتوابعها .

إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » . ويقصد بذلك أن حق الطلاق في هـذه الحالة لا يكون إلا للزوج نفسـه لا لسيده (١) .

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ؟

«انتهى»

---

(١) انظر « زاد المعاد » لابن قيم الجوزية على هامش « المواهب اللدنية » صفحتى ٢٠٠، ٢٠١. والأخذ بالساق فى الحديث كناية عن معاشرة الرجل لامرأته، أى إن الطلاق من حق الزوج وحده لا من حق غيره. وقد ذكر ابن القيم مذاهب أخرى تبيح للسيد أن يطلق زوجة رقيقه، وذكر أدلتها وهي عبارات مسندة إلى ابن عباس وإلى جابر، ثم علق عليها بما نصه: « وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع . والحديث السابق — وإن كان فى إسناده ما فيه — فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس». ويقصد بالنصوص القرآنية التى تعضد هذا الحديث قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » وقوله : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أوسرحوهن بمعروف» ، فجعل الطلاق لمن نكح ، لأن له الإمساك وهو الرجعة .

# فهرس

## استدراك مطبعى

| (صفحة) | (سطر) | (الصواب) |
| --- | --- | --- |
| ٦٩ | ٢،٣،٤ | ويلخص علماء القانون الدستورى هذا المبدأ فى العبارة التالية « من ينفق يشرف » |
| ٩١ | ١٠ | شعوب الغرب |
| ٩٢ | ٦ | تعاليمه القويمة |
| ٩٨ | ١٣ | من مبررات |
| ٩٩ | ٥ | والزوج إن كره |

## ( من مؤلفات الدكتور على عبد الواحد وافى )

١ — نظرية اجتماعية فى الرق

٢ — الفرق بين رق الرجل ورق المرأة
( طبعا باللغة الفرنسية ، وحصل بهما المؤلف على شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من كلية الآداب بجامعة باريس )

٣ — علم اللغة ( الطبعة الثالثة ، مزيدة ومنقحة )

٤ — فقه اللغة ( الطبعة الرابعة ، مزيدة ومنقحة )

٥ — الأسرة والمجتمع ( الطبعة الثالثة ، مزيدة ومنقحة )

٦ — المسئولية والجزاء ( الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة )

٧ — اللغة والمجتمع ( الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة )
صدرت هذه الكتب الثلاثة فى مؤلفات « الجمعية الفلسفية المصرية »

٨ — الوراثة والبيئة

٩ — نشأة اللغة عند الانسان والطفل
١٠ — فى التربية ( الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة )
١١ — أصول التربية و نظام التعليم ( مع آخرين )
١٢ — البطالة ووسائل علاجها ( نال جائزة المباراة الأدبية لسنة ١٩٣٥ )
١٣ — الاقتصاد السياسي ( الطبعة الخامسة ، مزيدة ومنقحة )
١٤ — اللعب والعمل
١٥ — مواد الدراسة
١٦ — قصة الملكية فى العالم .
١٧ — الهنود الحمر ( ظهر فى سلسلة « اقرأ » مارس سنة ١٩٥٠ )
١٨ — فصول من « أهل المدينة الفاضلة للفارابى » ، مع مقدمة وتصحيح وشرح وتعليق .
١٩ — النظم الدينية عند قدماء اليونان
٢٠ — أقدم البحوث الاجتماعية عند قدماء اليونان
٢١ — الفلسفة الاجتماعية لابن خلدون وأوجيست كونت
٢٢ — الشعر الحماسى عند قدماء اليونان .

٢٣ — النزعات الاجتماعية الفطرية عند الحيوان
( ظهرت البحوث الستة الأخيرة فى مؤلفات « الجمعية المصرية لعلم الاجتماع » )

٢٤ — الصوم ( فصلة من مجلة كلية الآداب ، عدد مايو سنة ١٩٥٠ )

٢٥ — رغبات المؤتمر الدولى الخامس للتربية العائلية ، ترجمة عن الفرنسية وتعليقات .

٢٦ — حقوق الإنسان في الإسلام

دار النيـــل للطباعة
ت : ٥٨٨٥٥


Bibliotheca Alexandrina
03382642